وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد خمه لخضر –الوادي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية طبقا لأحكام القانون 18-05

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- أحمودة سالم
- ضو عبد الوهاب
- مناني محمد الساسي

إشراف الأستاذ:

الدكتور: دريس كمال فتحي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجـــــــامعة	الصفـــــــة
د.قني السعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د.دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أ.شيبات سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022 م / 1443-1444هـ

قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

"سورة النساء الآية 29 "

شكر وتقدير

بعد الشكر لله – سبحانه -... نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور: دريس كمال فتحي... كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر-الوادي-

إلى كل زملاء الدرب، وإلى كل من ساعدنا، ومدنا النصح والعون.

إهـــــــــداء

إلى أرواح آبائنا الطاهرة، داعين الله- عز وجل- لهم الرحمة والمغفرة، وأن يجعلهم في جنة الخلد.

إلى أمهاتنا أطال الله بأعمارهن، وألبسهن ثوب الصحة والعافية.

سالم/ عبد الوهاب/ محمد الساسي

مقـــــــــدمة

جراء التطور الهائل في التجارة وازدهارها نهاية القرن الماضي وبدايات القرن الحالي والذي أدى إلي استعمال وسائل عديدة ومتنوعة لأجل إتمام عمليات البيع والشراء التي تحولت في معظمها من استعمال الطرق البدائية القديمة إلي الطرق الحديثة، والمتمثلة في التجارة الإلكترونية، كشكل من أشكال التجارة الحديثة التي ما فتأت تتطور بشكل سريع، بحيث تتميز بالسرعة، ولكن ينقصها الكثير من الائتمان خاصة أنها تجسد معاملات افتراضية (كل المعاملة، أو جزء منها) في عالم افتراضي، مما قد تنتج الكثير من النزاعات، بين المورد والمستهلك الإلكترونيين خاصة إذا كانا لا يجمعهما حدود إقليمية واحدة، فما كان على التشريعات إلا ضرورة إيجاد الحلول للحيلولة من وقوع النزاعات.

ولقد تيقن المشرع الوطني الجزائري هذه الحتمية التي أصدر من خلالها قانون ينظم التجارة الإلكترونية سنة 2018، والذي يعتبر متأخرا في إصداره مقارنة بالتشريعات المقارنة.

وفي ظل تطور الوسائل التي تستعمل في التجارة الإلكترونية، ودخول الحواسيب في كافة مجالات التجارة كان من الضروري مواكبة هذا التطور خاصة أن الأمر يتعلق بتنظيم قطاع حساس ومهم وهو القطاع التجاري الذي يتميز بالسرعة والائتمان، من خلال التعديلات التي أجراها على النصوص القانونية لمواكبة التطورات التشريعية الحاصلة في مختلف دول العالم، ولقد تدخلت العديد من الهيئات الدولية في هذا الإطار وذلك بإصدارها عدة قوانين ونظم وكذا إبرام اتفاقيات دولية هذا كله نظرا لطبيعة هذه المعاملات التي قد تكون عابرة للحدود.

ولأجل ضمان الحقوق لأطراف المعاملات التجارية الإلكترونية، خاصة المستهلك الذي يبحث المشرع دائما لحمايته كونه الحلقة الأضعف في ذات المعاملات التي يتطلب إثباتها العديد من الإجراءات، بداية من المرحلة الأولي للعقد التجاري الإلكتروني التي يطلق عليها مرحلة إبرام المعاملة التجارية الإلكترونية، وصولا إلي المرحلة الثانية التي تتمثل في تنفيذها وهنا نشير للعديد من المراحل ضمن المراحل الأساسية التي ذكرنا، أين أورد المشرع الجزائري نصوص لسد الكثير من الثغرات التي وقع فيها غيره من التشريعات المقارنة، ولأجل إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية وفق ما ورد من المشرع الجزائري من وسائل.

ومن هنا تتضح أهمية موضوع الدراسة المتعلقة بوسائل الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية وفق قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال التوجه الجديد الذي تبنته الدولة في عصرنة قطاع التجارة لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال عالميا، خاصة وأن

نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية دوليا ومحليا قد اتسع بشكل ملحوظ، الأمر الذي قد ينجر عنه العديد من النزاعات التي قد تستدعي الاستناد إلى أدلة إثبات غير تقليدية لم يعهدها القضاء الوطني من قبل.

أما عن أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع تعددت بين دوافع شخصية و أخرى موضوعية، فالدوافع الشخصية تكمن في علاقة الموضوع بميدان التخصص في قانون الأعمال الذي اختبرناه في مسارنا الدراسي، بالإضافة إلى الرغبة في البحث و الاطلاع على واقع القوانين المستحدثة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، أما بخصوص الدوافع الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع وقلة الدراسة فيه، كما أنه يعالج جانبا مهما وهو التطور الحاصل في الحياة اليومية للأشخاص الذين يبحثون على ضمانات حقيقية لتشجيعهم على التعامل الإلكتروني خاصة في المسائل التجارية.

من خلال ما تقدم ذكره فإن الهدف الأساسي للدراسة يكمن في تسليط الضوء على وسائل الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك من خلال الأحكام القانونية التي تضمنته، والوقوف على مدى فعالية هذه الوسائل في الإثبات لتحقيق الثقة والائتمان في المعاملات التجارية الإلكترونية.

أما الصعوبات التي وجهناها فتتمثل في قلة المراجع المتخصصة، لذا ركزنا عن المصادر أهمها النصوص القانونية وكذا التنظيمية التي رأينا ضرورة تحليلها للوصول للنتائج المرجوة.

ومنه فقد ارتأينا معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل الوسائل التي نظمها المشرع الجزائري كفيلة لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية؟

وقد ذللنا هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

1- كيف يتم إثبات صفة المورد الإلكتروني؟
2- ما هي وسائل إثبات انعقاد المعاملة التجارية الإلكترونية؟
3- ماهي ضمانات الدفع الإلكتروني؟
4- كيف يتم توثيق المعاملات التجارية الإلكترونية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنستعين بالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلي أهم المفاهيم في هذا الموضوع وكذا الخصائص والشروط المتعلقة بوسائل الإثبات، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، وبالمنهج المقارن الذي رأينا استعماله في

بعض الأحيان من خلال بعض الجزئيات لإعطاء نظرة التشريعات المقارنة ومحاولة إسقاطها على نصوص المشرع الجزائري المنظمة لهذا الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول إثبات وجود المعاملة التجارية الإلكترونية، وسنفرد من خلاله مبحثين، الأول معنون بإثبات صفة المورد الإلكتروني، أما الثاني بعنوان إثبات انعقاد المعاملة التجارية الإلكترونية، أما الفصل الثاني الذي سنتطرق فيه إلي إثبات تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية، والذي قسمناه إلي مبحثين، الأول يتعلق بالدفع الإلكتروني، والثاني سنخصصه للفاتورة وسجل المعاملات الإلكترونية كوسائل لإثبات المعاملة الإلكترونية، وحوصلة لدراسة الإشكالية توصلنا لعدة نتائج ذات الصلة بالموضوع مقرونة باقتراحات تم إدراجها ضمن الخاتمة.

الفصل الأول:

إثبات وجود المعاملة التجارية الإلكترونية

التجارة الالكترونية هي عصارة الانفتاح التكنولوجي والعولمة التي شهدها العالم بمفهومه الجديد والمعاصر، وهذه العملية تتم بتقنيات حديثة لم يسبق التعرف عليها من قبل من طرف المتعاملين الاقتصاديين، إلا بعد ظهور الانترنيت وقوة تدفقها في ربوع المعمورة، الأمر الذي أدى لتفطن العديد من دول العالم بحسن استعمال هذه التقنية الحديثة في توسيع حجم المعاملات التجارية وإعطاء طفرة نوعية في المنظومة الاقتصادية العالمية على عكس ما كان التعامل به من قبل في العقود التجارية التقليدية.

ويظهر هذا جليا في بلدان العالم المتقدم حيث عرفت العقود التجارية الالكترونية استحسان ومكانة كبيرين لما لها من أهمية في تنمية العجلة الاقتصادية، ولهذا كان لزاما على هذه الأنظمة إجراء تحديث في الترسانة القانونية المتعلقة بالمعاملات التجارية وذلك لمجاراة هذه التقنيات الحديثة لاسيما أن هذه المعاملة التجارية الالكترونية تتم في عالم افتراضي عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

والجزائر على غرار بلدان العالم وعلى الرغم من تأخرها بالحاق بالركب ،إلا أنها استحدثت قوانين لإرساء هذه المعاملات التجارية الالكترونية المستحدثة ، لاسيما قانون **05/18** الذي جاء خصيصا لهذا النوع من العقود التجارية ، وتكريس هذه القوانين على ارض الواقع جاءت لإثبات وجود هذه المعاملة في صورة عقد تجاري الكتروني يتم بين متعاملين وهما طرفي هذا العقد(المورد الالكتروني) و(المستهلك)، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمثل هذه العقود من خلال العديد من القوانين لأجل تجسيدها وإضفاء الصورة الحقيقية عليها واثبات وجود هذه المعاملة التجارية الالكترونية وإخراجها من عالمها الافتراضي إلى عالم واقعي عملي مجسد.

وقد ركز المشرع الجزائري على هوية المورد الذي يعرض السلع والخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وكيفية انعقاد المعاملة

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: إثبات صفة المورد الالكتروني.

المبحث الثاني: إثبات انعقاد المعاملة التجارية الالكترونية.

المبحث الأول: إثبات صفة المورد الالكتروني

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية التجارة الإلكترونية في المادة السادسة منه والفقرة الأولى على أنها "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية** ".[1]

من خلال المادة السالفة الذكر يتبين لنا طرفي العلاقة العقدية وهما المورد والمستهلك الالكترونيين، وباعتبار المورد هو الطرف الأقوى في هذه العلاقة كان لزاما إثبات صفته في هذه المعاملة وذلك من خلال وسائل تناولها المشرع في قانون التجارة الالكترونية، حيث عرفته المادة السالفة الذكر من نفس القانون في فقرتها الرابعة انه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية** ".[2]

وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السجل التجاري الالكتروني كوسيلة للإثبات

المطلب الثاني: اسم النطاق والبطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين

[1] القانون. 18-05 المؤرخ في 18مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، ال عدد28، الصادرة في 16 مايو 2018.

[2] حنين عبد القوي وبثينة حمدي، "النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2021/2020، ص34

المطلب الأول: السجل التجاري الالكتروني كوسيلة للإثبات

لقد حاول المشرع الجزائري تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال عملية القيد بالطريقة الالكترونية، وهو ما تضمنه القانون **06/13** [1]في نص المادة **05** مكرر المعدل للقانون **08/04** [2]المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، ثم جاء ت عدة مراسيم لتعزيز ذلك.

حيث من خلال هذه العملية يتم حفظ جميع البيانات الخاصة بالموردين الالكترونيين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري حيث يتم التسجيل عن بعد بطريقة الكترونية بتقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين، وذلك للحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني، هذا الأخير الذي استبدله المشرع مكان السجل التجاري التقليدي واعتبره حجية قاطعة على اكتساب صفة التاجر على عكس التسجيل التقليدي، كما منح المشرع آجال إضافية لاستدراك التجار وتغيير سجلاتهم التقليدية بالإلكترونية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق للإطار القانوني للسجل التجاري الالكتروني **(الفرع الأول)**، ثم سنتناول حجية السجل التجاري في الإثبات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الإطار القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السجل التجاري الإلكتروني**(أولا)** والقوانين التي تنظمه**(ثانيا)** والوظائف التي يؤديها**(ثالثا)**.

أولا: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

قبل صدور السجل التجاري الإلكتروني كان المشرع الجزائري في جل القوانين والمراسيم يتحدث عن السجل التجاري التقليدي (الورقي) بداية من الأمر 75-59 [3] المتضمن القانون

[1] قانون. رقم 13-06، المؤرخ في 2013/07/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 2013/07/31.

[2] الأمر. رقم04 / 08 ، المؤرخ في 14 أوت2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج .ر، عد52، بتاريخ 18أوت2004 .

[3] الأمر. رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 15-20، المؤرخ في 2015/12/30.

التجاري والقانون 90-22[1] المتعلق بالسجل التجاري ختاما بالمرسوم 15-111[2] المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري إلى حين صدور القوانين المنظمة للسجل التجاري المقيد بواسطة إجراء إلكتروني.

1-تعريف السجل التجاري وفق بعض القوانين العربية:

المشرع الجزائري لم يعرف السجل التجاري الإلكتروني وترك الأمر للفقه، لكن سنتطرق لتعريفه وفق بعض القوانين العربية.

أ-تعريف القانون الأردني: عرف القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية السجل الإلكتروني في المادة 02 منه بأنه " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية"

ب-تعريف قانون إمارة دبي: عرفه قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي في المادة 02 بأنه " سجل أو مستند إلكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني أخر ويكون قابلا لاسترجاعه بشكل يمكن فهمه.[3]

2-التعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني:

التعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني يستخلص من النصوص المنظمة له حيث يقال في هذا السياق بأنه: " شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة، وحسب المرسوم التنفيذي 18 -112 فان السجل التجاري الالكتروني يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، ويتم قراءة هذا الرمز الالكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق للمركز الوطني للسجل التجاري."[4]

---

[1] قانون. 90-22، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 1990/08/22.

[2] المرسوم التنفيذي. رقم 15-111، المؤرخ في 2015/05/03، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

[3] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 02، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 134

[4] زيتوني شريف و شرف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج ، الجزائر، ص 19.

ثانيا: القوانين المنظمة للسجل التجاري الإلكتروني

بصدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يعتبر حجر الأساس في تنظيم هذا النوع من المعاملات والتي تعتبر حديثة بالنسبة للمشرع الجزائري، أصدر بعدها المشرع الجزائري مراسيم وقوانين أخرى مكملة لما جاء به القانون 18-05 ومن أهمها:

01- المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني: هذا المرسوم الذي بين النموذج الواقعي للسجل الإلكتروني بدايته من المادة 02 منه حيث اشترط أن يدرج في مستخرج السجل التجاري رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ" وحدد مكان وضع الرمز في المادة 03 حيث أشارت المادة بأن الرمز يجب أن يطبع على الوجه يمين الجهة العليا من المستخرج بشكل وواجهة محددة بينها المرسوم ، تتم قراءة الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بأي جهاز مزود بالتقاط الصور، كما أورد هذا المرسوم أمرا لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري بتحيين المعلومات الموجودة في الرمز وذلك في كل تغيير يطرأ على حالة التاجر.[1]

كما أورد المشرع أمرا بتعديل مستخرج السجل التجاري الغير مزود بالرمز الإلكتروني العادي إلى السجل التجاري الحامل لهذا الرمز في أجل سنة بعد صدور هذا المرسوم

02-المرسومين التنفيذيين رقم 19-251 و22-50 المعدلان للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني:

تطرق التعديلان إلى تمديد المدة المحددة لمطابقة السجلات التجارية الغير مزودة بالرمز الإلكتروني" **س.ت.إ**" إلى السجل التجاري الحامل لهذا الرمز:

أ-التمديد الأول تطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 19-251 في المادة الثانية (02) منه حيث تم تمديد المدة إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

[1] المرسوم التنفيذي. رقم 18-112، المؤرخ في 2018/04/5، المتعلق بتحديد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 218/04/11.

وقد نصت نفس المادة في حالة انقضاء المدة فإن التجار الذين لم يقوموا بإجراء المطابقة لسجلاتهم التجارية يتعرضون للعقوبات المحددة طبقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[1]

ب-التمديد الثاني تطرق إليه المرسوم التنفيذي 22-50 في المادة الأولى (01) منه وحدد المدة إلى غاية 30 يونيو 2022.

وقد نوهت نفس المادة أن الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية وبعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه لا تقبل في معاملاتها التجارية إلا المستخرجات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني [2]

ثالثا: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

يمكن تصنيف وظائف السجل التجاري الإلكتروني بحسب أهميتها إلى وظائف أساسية وأخرى ثانوية.

1-وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية:

أ-الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني:

نصت المادة 16 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أن السجل التجاري الإلكتروني هو الصورة الحقيقة لأي تاجر، سواء كان ذلك التاجر شخص معنوي أو طبيعي، حيث يمكن لأي شخص مهما كانت صفته الذهاب إلى المركز الوطني للسجل التجاري والاطلاع على المركز القانوني لذلك التاجر في قولها: " **يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.**" [3]

[1] مرسوم تنفيذي. رقم 19-251، المؤرخ في 2019/09/16، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة في 2019/09/18.

[2] المرسوم التنفيذي. رقم 22-50، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية، عدد 07، الصادرة في 2022/01/25.

[3] أنظر، القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إذ يلزم التاجر بتدوين جميع بياناته الخاصة والمتعلقة بتجارته بداية من عنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة، وملكية القاعدة التجارية...الخ، ويلزم التاجر بتعديل هذه البيانات في حالة وجود أي تغيير في صفته أو في مركزه القانوني، كل هذه الإجراءات تخص جميع المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري سواء كانوا أشخاص طبعيين أو شركات تجارية.[1]

ب-الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني:

بالإضافة للوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني سالفة الذكر، فان للسجل التجاري الإلكتروني وظائف أساسية أخرى تتمثل في الوظائف التنظيمية وتتمثل فيما يلي:

- تسهيل في عملية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الإلكتروني: تكمن هذه التسهيلات في إمكانية القيد عن بعد، وذلك بإرسال الوثائق المتعلقة بالقيد أو التعديل أو الشطب بالطريقة الإلكترونية، كما تضمن هذه الطريقة التخلي عن الطريقة التقليدية في القيد وذلك عن طريق الدعائم الورقية.[2]

- القيد في السجل التجاري وسيلة لاكتساب صفة التاجر: تنص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري على: " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.**"[3]

وحسب المادة سالفة الذكر فإن عملية القيد تعتبر قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر ولا يمكن لأي شخص الطعن بخلاف ذلك، وهذه القواعد تعتبر سارية على الجميع الوطني منهم والأجنبي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فتعتبر عملية القيد كشهادة ميلاد له، حيث يكون كشخص كامل الأهلية يكتسب حقوق ويتحمل التزامات، كما له إثم وموطن وذمة مالية مستقلة عن الشركاء فيه كما يؤهله القيد للحصول على الحق في التقاضي.

---

[1] الموسوس عتو، مرجع سابق ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 35

[3] الأمر. 75-59، المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30.

– وسيلة لمراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة: المهن والأنشطة المنظمة عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة والخاضعة لتسجيل في السجل التجاري في قولها " **تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يطلبها التنظيم**".[1]

ومن خلال هذه المادة نفهم دور التسجيل في السجل التجاري، حيث له دور رقابي على ممارسة مختلف الأنشطة والمهن التي يهدف هذا المرسوم إلى حمايتها.

حيث أن هناك نوع من المهن والأنشطة لا يمكن ممارستها إلا عن طريق القيد في السجل التجاري، هذا الأمر حسب المرسوم يرجع إلى خصوصية هذه الأنشطة لأنها تمس بالنظام العام أو أمن الممتلكات أو الأشخاص أو حفاظا على الثروات الطبيعية وغيرها من الأسباب.

2–الوظائف الثانوية للسجل التجاري الإلكتروني:

أ–الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني:

يقوم السجل التجاري الإلكتروني بمهمة ثانوية وهي مهمة الإحصاء، وهذه المهمة تقوم على أساس حصر جميع التجار والشركات التجارية المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري، ويكون ذلك من ناحية عدد المسجلين ونوع النشاط الممارس من قبلهم.

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان صحة المعلومات المقدمة من قبل المسجلين، وذلك لمنع تزوير مستخرجات السجل التجاري.

لذا ألزم المشرع الجزائري جميع الأشخاص التجارية غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني س.ت.إ بطلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، وذلك للحصول على الرمز الإلكتروني س.ت.إ.[2]

[1] المرسوم التنفيذي. رقم 15–234، المؤرخ في 2015/08/29، المحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة والخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، الجريد الرسمية: عدد 48، الصادرة في 215/09/09.

[2] الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 40.

وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-112 المتعلق بتحديد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني في نصها " **على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني س.ت.إ طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني س.ت.إ."**[1]

ب-الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الإلكتروني:

يعطي السجل التجاري صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي للدولة، حيث يمكن من خلاله توجيه النشاط الصناعي والتجاري على حسب نظرة الدولة واستراتيجيتها الاقتصادية.

يمكن من خلال السجل التجاري معرفة توزيع النشاطات الاقتصادية في الدولة من حيث المناطق النشطة والمناطق التي تشهد ركود، وكذلك معرفة نوع النشاطات المزاولة والأخرى الغير مزاولة، والعديد من الوظائف التي يقدمها السجل التجاري في هذا السياق.

كما أن الدولة ليست المستفيد الوحيد بل أن التجار هم كذلك يمكن أن يستفيدوا، حيث أنه من خلال المعلومات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري يمكن معرفة فرص الاستثمار في نشاط معين من خلال إعطاء صورة دقيقة لتجار المزاولين لنشاط معين في منطقة معين وبكل دقة وذلك عن طريق اشتراك سنوي.[2]

الفرع الثاني: حجية السجل التجاري الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري السجل الالكتروني وفق القانون 05/18، المتعلق بتنظيم المعاملات التجارية الالكترونية [3]والذي يعتبر دليل لإثبات المعاملات التجارية الالكترونية، وهو ما جاءت به جل التشريعات المقارنة، ولذا سنحاول إلقاء الضوء على نظرة التشريعات للسجل التجاري الإلكتروني **(أولا)**، وكذا الأهمية التي يكتسبها هذا السجل **(ثانيا)**.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي. رقم 18-112، المتعلق بتحديد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

[2] الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 40.

[3] أنظر القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: نظرة التشريعات للسجل التجاري كحجية لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية

1-قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية:[1]

لكي يكون للسجل التجاري حجية لابد أن يحفظ بطريقة الكترونية غير تقليدية، وليحوز السجل التجاري حجية قانونية لابد من توافر شروط:

- أن يتم حفظ البيانات حسب الأصل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به أو بأي شكل آخر يثبت أن السجل الالكتروني يحتوي على نفس المعلومات الأصلية عند إرسالها، أو استلامها دون تعديل أو تغيير أو تحريف.[2]

- أن يتم الرجوع للمعلومات المحفوظة بسهولة تامة.

- يكون للمعلومات والبيانات حجية قانونية إذا لم يتغير السجل منذ إنشائه، كما تم توثيق بياناته بطريقة وفق القانون أو اتفاق الأطراف.

إلا أن هذه الحجية لا يمكن أن تكون قرينة يجوز إثبات عكسها بمعني أن هذه الحجية تنتفي إذا ثبت أن هذه البيانات قد تغيرت، أو تم معالجتها الكترونيا بطريقة عدلت مضمونها[3]

2-القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية:[4]

أورد المشرع الأردني نفس الآثار القانونية للسجل الإلكتروني بالنسبة للدفاتر التجارية التقليدية بموجب أحكام إلزامها لأطرافها وصلاحيتها في الإثبات[5].

ولاكتساب الأثر القانوني للسجل الالكتروني ويكون له صفة النسخة الأصلية يجب توفر شروط تتمثل في:

- أن تكون المعلومات قابلة للحفظ.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ص136.

[2] أنظر القانون رقم 1، الصادر في 25شوال1420هـ الموافق ل 31 يناير 2000، المتضمن التكنولوجيا والتجارة الالكترونية، لإمارة دبي ، ج ر عدد 258،. م 1/8/أ ص5.

[3] أنظر المادة 4/12 من نفس القانون .

[4] أنظر قانون رقم 85، المؤرخ في 2001، المتعلق بالمعاملات الالكترونية الأردني، ج ر عدد4524، بتاريخ 2001/12/03

[5] المادة 7 من نفس القانون.

- قابليتها للتخزين بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.
- الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه.
- أن تدل المعطيات الموجودة به على المنشئ، والمستلم، وتاريخ إرسالها. واستلامها[1].

بتوافر هذه الشروط يمكن لأحد أطراف المعاملة تقديم سجلاته الإلكترونية كوسيلة لإثبات طلبه أو دفوعه إذا اكتملت الشروط المذكورة سابقا، كما يجوز إثبات عدم حجية السجل الإلكتروني بكافة طرق الإثبات وتبقى السلطة التقديرية للقاضي ومدى قناعته أما إذا كان السجل غير موثقا فليس له أي حجية.[2]

إن حجية السجل الالكتروني في الإثبات لا ولن تتحقق إلا إذا تم حفظه بطريقة تكفل سلامته ليكون كدليل يحتج به أمام القضاء، بمعنى إذا قام نزاع بين طرفي المعاملة الإلكترونية فإنه يمكن التمسك به كدليل للإثبات[3]

كما يتوجب ضرورة تعيين جهة محايدة تتولى مباشرة مراقبة ومتابعة السجلات الالكترونية باعتبار هذه الجهة ذات طابع الكتروني ويقتضي ذلك أن تكون المعاملة الالكترونية قد تم تخزينها بدقة وهو ما يقتضي عمليا خضوعها لرقابة جهة ثالثة موثوق بها ذات طابع تقني مستقلة، غير خاضعة لسيطرة طرفي العقد.[4]

3-موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع للقانون 05/18 المتعلق بتنظيم المعاملات التجارية الالكترونية ومن خلال استقراء المادة 8 منه يتبين أنه يشترط لممارسة التجارة الإلكترونية التسجيل في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب صفة الشخص سواء إن كان طبيعيا أو معنويا، كما يشترط لنشر موقع الكتروني أو صفحة على الانترنت في الجزائر لابد من

[1] أنظر المادة 8 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

[2] أنظر المادة 33 من نفس القانون.

[3] جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، ص206-235 وما يليها

[4] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص140.

إدراجه على امتداد "com ds"، كما اشترطت ذات المادة على أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تدل على صحته.[1]

كما يقتضي التحول إلي السجل التجاري الالكتروني توفر مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[2] الذي يمنح حق الحصول على السجل إلى كل من يطلبه سواء الشخص المعني أو ممثله القانوني وفقا لمضمون المادة الثالثة منه، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة الاجراء الالكتروني[3] أصبح يلزم حتى التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني الحصول على الرمز الالكتروني لسجلاتهم، إلا أن ذلك أثار مسألة طبيعية وهي طلب السجل الالكتروني الذي تندرج ضمنه الإضافات، لان صاحبه يهدف إلي الحصول على الرمز الالكتروني "س ت إ"[4] وليس تصحيح أو حذف المعلومات، والحاجة في ذلك هو مفهوم السجل التجاري حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر بأنه " يكون السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء"[5]، إلا أنه يجب الإشارة لوجود تخلف بين التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني كونها عملية تعديل، تخضع إلى النظام القانوني المنظم لإجراءات التعديل، وبين التجار الذين تم قيدهم بناءات على مستخرج الكتروني حيث يقومون هؤلاء بإجراءات القيد وفقا للنصوص المعمول بها.

ولقد نصت المادة 41 من القانون 18-05 السالف الذكر في فصله الثاني الجرائم والعقوبات على الجزاءان المترتبة عن إخلال المورد الالكتروني وبمخالفته لأحكام المادة 25 من ذات القانون بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج [6]

---

[1] أنظر المادة 8 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري..

[3] أنظر المرسوم التنفيذي 18-112، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري، الصادر بواسطة إجراء الكتروني.

[4] ياسين علال، آسيا يلس، "رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية الكترونية"، ندوة علمية بعنوان "السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة"، المنعقد بتاريخ 2019/02/26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة، الجزائر، ص، ص03-07

[5] صورية مزوز و بومدين فلالي، مرجع سابق، ص 473

[6] نصت المادة 25 من القانون 18-05 على أنه يشترط أن يحفظ كل مورد إلكتروني سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها و إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ولقد احالتنا المادة الي التنظيم فيما يخص كيفية

ثانيا: أهمية السجل الالكتروني

– تكمن أهمية السجل الالكتروني كونه دليلا في إثبات المعاملات التجارية الالكترونية في حالة وقوع أي خلاف أو شك بين أطراف المعاملة.

– حق التقاضي وتقييم حجية السجلات الالكترونية في الإثبات تكون كامل السلطة التقديرية للقاضي كما يمكن للمحكمة الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة لكشف الحقيقة.[1]

– يصعب تغييرها أو تحريفها أو تزويرها مقارنة بالسجلات الورقية بحيث يمكن تشفيرها[2].

– وكون هذه السجلات الالكترونية لا تحتاج إلي حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية، ونظرا للحاجة الملحة في تقليص حجم آليات الحفظ وتبادل البيانات يتم بنظام الكتروني فانه يتم حفظها في قرص أو اسطوانة واحدة بحيث لا تأخذ حيزا ولا مساحة كبيرة، إضافة للتخلص من مشاكل الحفظ التقليدية.[3]

– تسهيل وتطوير وعصرنة عملية الرقابة.

– تعزيز الحوكمة الاقتصادية وتحسين الخدمة للمستهلك.

تطبيقها وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم08/18المؤرخ في 10جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون08/04، ج ر عدد35، الصادرة في 13جوان2018.

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق،ص137

[2] التشفير وسيلة ضمان في نقل الرسائل الالكترونية ونقل المعلومات لتنفيذ الاتفاق بطريقة سرية، ويعرف أيضا كونه مجموعة فنية تسمح بحماية المعلومات بكود سري، أنظر الأستاذ لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ص136

– أما المشرع الجزائري فلم تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تعريفا مباشرا للتشفير، إلا أنه اعتبره من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه بنصه أنها (بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموّقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني). ،كما عرف كلا من مفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، وكان من الأنسب لو قام المشرع بتعريف التشفير ضمن ما جاء به من تعريفات هذه المادة، أنظر سارة شيبات، عمامرة امباركة، "دور التشفير في تحقيق أمن المبادلات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مداخلة ضمن فعاليات "الملتقي الدولي حول لإثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 9ديسمبر 2022.

[3] سمير طه عبد الفتاح، "الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة الإثبات"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ص 60 وما يليها.

– إضفاء الشفافية على السوق ومحاولة ضبطه، كما يضمن السجل التجاري الالكتروني نزاهة وشفافية المعاملات التجارية إضافة لدعم قواعد حماية المستهلك ورقابة السوق الوطنية بما فيها مكافحة ظاهرة التجارة الفوضوية.[1]

المطلب الثاني: اسم النطاق والبطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين

بغرض الانسجام مع النظام الاقتصادي الجديد وبغرض مواكبة العصرنة، استحدث المشرع الجزائري عدة طرق وعدة أساليب لهذا، ومن بينها اسم النطاق الذي تطرق المشرع إلى البعض من أحكامه والإجراءات الخاصة به وفق قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، كما تطرق المشرع الجزائري إلى ما يعرف بالبطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اسم النطاق

المشرع الجزائري وبصدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، استحدث التقنية الجديدة والتي تسمى باسم النطاق، والذي يسمح بالتعرف على المواقع الإلكترونية والولوج إليها، ولهذا قسم اسم النطاق إلى عدة تعريفات وإلى عدة أنواع مختلفة **(أولا)**، كما أن لاسم النطاق حجية في عملية الإثبات نظرا للأهمية التي يمتلكها **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم اسم النطاق

سنتطرق إلى تعريف اسم النطاق وخصائصه وأنواعه

1-تعريف اسم النطاق:

أ-التعريف التشريعي لأسماء النطاق

المشرع البحريني كان من أول المشرعين العرب في إطلاق اسم النطاق وذلك في المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 28 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2006[2]، واسم النطاق هو تعريب لمصطلح الإنجليزي Domain Name لكن المشرعين

[1] نخلة طواهرية، "السجل التجاري الالكتروني كآلية لإرساء قواعد الحوكمة الالكترونية والقضاء على التزوير"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة االجزائر03، مجلد1، عدد01، 2019، ص ص52-53. تاريخ النشر15-04-2019،.

[2] قانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين، الجريدة الرسمية، عدد 2548، الصادرة بتاريخ 2002/09/18.

العرب لم يتفقوا على ترجمة واحدة لهذا المصطلح فمن هم من أطلق عليه اسم الدومين ومنهم من أطلق عليه اسم المجال ومنهم من سماه اسم الموقع، وغيرها من التسميات.

أ-1-تعريف المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي اسم النطاق على أنه: " مجموعة من العناوين التي تخضع للإدارة المشتركة وتكفل هذه العناوين التقابل بينها وبين عناوين بروتوكولات الانترنت المستخدمة في أجهزة الحاسوب، وتكون هذه العناوين فريدة من نوعها وبإمكانها تمييز المؤسسات عن بعضها البعض".[1]

أ-2-تعريف المشرع المصري: عرفه المشرع المصري باسم الدومين، ونص في المادة الثانية من قانون التعاملات الإلكترونية على أنه " عناوين منفرة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح بتحديد المتعامل وتمييزه عن غيره".[2]

أ-3-تعريف المشرع الجزائري: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقتبسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.[3]

من خلال هذه التعريفات نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تعريف اسم النطاق حيث أنه تطرق من خلاله إلى طبيعته والتي هي عبارة عن أحرف وأرقام وكذلك تطرق إلى الجهة المسؤولة عن منحه، كما ذكر المشرع الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق بحيث تسهل عملية الولوج إلى موقع المورد الإلكتروني.

ب-التعريف الفقهي لاسم النطاق

لم تكن عملية تعريف اسم النطاق أمرا سهلا نظرا للاختلاف الحاصل بين الفقهاء، فكل فقيه ينظر إلى اسم النطاق من زاوية معينة، فقام بتعريفه حسب الزاوية التي يراه منها، فمنهم من عرفه على أساس جانبه الفني، ومنهم من عرفه على أساس تكوينه(طبيعته) وآخرون عرفوه من جانب الوظيفة التي يؤديها.

ب-1-التعريف الفني لاسم النطاق: من بين التعريفات التي أخذت من جانبه الفني ما عرفه بعض الفقهاء على أنه " مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف

[1] رميسة علوي، تسوية منازعات أسماء النطاق ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص7.

[2] نادية محمد مصطفى قزمار، عقد تسجيل اسم النطاق ، القانون المدني، مجلة البحوث الشرق الأوسط، العدد 47، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص 454

[3] أنظر المادة 06 من قانون 18-05 سالف الذكر.

تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم مشروع أو منظمة " وأيضا عرفه أخرون بأنه " ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الإنترنت"-**2-تعريف اسم النطاق على أساس تكوينه (طبيعته):** استند أصحاب هذا التعريف إلى تكوين اسم النطاق أو إلى محتواه من الأرقام والحروف وما يميزها عن غيرها، ومن بين أهم التعريفات في هذا السياق التعريف التالي " مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة إلى ثلاث أجزاء وهي:

الجزء الأول: هو الجزء الثابت دائما في المقطع المتمثل في (http://www) يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها.

الجزء الثاني: الذي يمثل نطاق المستوى الثاني يرمز له بالرمز (SLD) فهوى يحدد الاسم المختار ويستخدم لدلالة على اسم منطقة جغرافية معينة.

الجزء الثالث: يمثل نطاق المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) وهو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك: (.int) (.com) (. Org) فهوى الجزء المتغير.[1]

ب-3-تعريف اسم النطاق على أساس وظيفته: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف اسم النطاق على أساس الوظيفة التي يؤديها، فقاموا بتعريفه على النحوان التالي: " بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات" كما أن هناك من عرفه بأنه " مجرد عنوان للهيئات والمنظمات والمشروعات والأشخاص يمكن من الوصول لها عن طريقه".

وفي هذا السياق ظهر جانب من الفقه حاول الجمع بين كل التعريفات التي اختلفت اتجاهات أصحابها، حيث استند في تعريفه على أساس الجمع بين المعيار الفني والتكويني والوظيفي وقال بأنه " عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبارات تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري، على شبكة الإنترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى".[2]

[1] رميسة علوي، مرجع سابق، ص 10 .

[2] سعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 145.

2-خصائص أسماء النطاق:

أ-الانفرادية: تتميز أسماء النطاق بالانفرادية، التي تعتبر أهم خاصية فيه، بمعنى لا يجوز تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لاسم نطاق أخر، وهو ما يترتب على القاعدة المعمول بها في نظام تسجيل أسماء النطاق، وهي أسبقية التسجيل.

ب-حرية الاختيار: بمعنى أن الفرد غير ملزم باتخاذ اسم نطاق معين دون غيره وأنه حر في اتخاذ وتسجيل ما يشاء من أسماء النطاق، غير أن هذه الحرية غير مطلقة بل هي مقيدة بقيود من أجل حماية النظام العام وحقوق الغير.

ج-صفة العالمية: ويقصد بها أن الأنترنت وسيلة إعلام عالمية، تنقل وتحول المعلومات عبر أنحاء العالم دون حدود جغرافية، بحيث تمكن أي شخص في منطقة معينة من العالم أن يسجل اسم نطاق ويشير إلى دولة معينة مثال: يمكن لشخص موجود في ألمانية أن يسجل أسماء شركات جزائرية كأسماء نطاق في روسيا.[1]

3-أنواع أسماء النطاق:

أ-أسماء المواقع العليا العامة: ويقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية عامة، لا تنتمي إلى دولة بعينها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم وهناك العديد من أسماء المواقع العليا منها (BIZ) للأعمال و (INFO) للاستخدامات العامة و (PRO) للمحترفين و (COM) للمواقع التجارية وغيرها من المواقع.

ويتم تفريق أسماء النطاق العليا العامة عن غيرها في حالة لم تحمل رمز دولة معينة.

ب-أسماء المواقع الوطنية: ويقصد بها تلك العناوين التي تنتهي بحرفين ويشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي لها تلك العناوين، حيث أنه يخصص لكل دولة رمز خاص بها وفقا لمعيار الأيزو[2]، ومن بين تلك الرموز التي تشير إلى دولة معينة مثال: dz تشير إلى دولة

[1] رميسة علوي، مرجع سابق، ص 14.

[2] منظمة الأيزو(ISO) هي عبارة عن اتحاد عالمي، ويضم هيئات التقييس (المعايير) الوطنية في مختلف دول العالم، مقرها العاصمة السويسرية جنيف، وتضم 150 عضو وكل عضو يمثل دولة، مهمة المنظمة إصدار المواصفات (المعايير) العالمية المحددة لجودة السلع والخدمات مثل: تطوير و توحيد المواصفات العالمية بهدف تسهيل التبادل التجاري الدولي للسلع والخدمات.- أنظر الأستاذ لعلى بوكميش، معنى الأيزو (ISO) والمواصفات الدولية للجودة، مقال نشر في موقع البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP ، تاريخ الاطلاع 2022/03/22، على الساعة 11:50.

الجزائر، eg تشير إلى مصر، us تشير إلى الولاية المتحدة الأمريكية، ps تشير إلى فلسطين، وغيرها من الرموز التي تشير إلى دولة بحد ذاتها.[1]

ثانيا: حجية اسم النطاق في الإثبات

لاسم النطاق حجية بالغة في عملية الإثبات ويكون ذلك إذا كان مستوفي للشروط المنصوص عليها سواء الشكلية منها أو الموضوعية وكذا الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل الخاصة به، هذا حتى يكون متوفر على جميع الوسائل التي تسمح بالتأكد من صحته، هذا لما يتمتع به اسم النطاق من أهمية بالغة في ممارسة التجارة الإلكترونية. [2]

01-الشروط الشكلية لاسم النطاق:

الشروط الشكلية كثيرة تتركز أغلبيتها على اللغة المستعملة فيه وعدد الحروف وما يجب أن يكتب فيها وما يجب الابتعاد عنها ومن أهم هذه الشروط هي كالتالي:

- يجب أن يكون اسم النطاق مكتوب بالحروف اللاتينية (A-Z) أو الحروف العربية (أ-ي) على ألا يتعدى عدد الأحرف فيه 63 حرفا ولا يمنع إضافة بعض الأرقام فيه على ألا تكون لوحدها مع تجنب استعمال الفواصل والرموز المختلفة ويمكن استعمالها في حالة الضرورة.

- يجب أن يكون مختصرا وسهل اللفظ والفهم والتذكر.[3]

02-الشروط الموضوعية لاسم النطاق:

- جدة العنوان الإلكتروني، والجدة تخضع لمبدأ الأسبقية في التسجيل أي من يسجل أولا يكون اسم النطاق من نصيبه.

- يجب أن يكون اسم النطاق مميزا عن البقية ولا يشوبه غموض أو لبس أو يؤدي إلى خلط بينه وبين اسم نطاق أخر.

[1] نوال لصلج، دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2021، ص 859.

[2] أنظر المادة 08 فقرة 02 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] رميسة علوي، مرجع سباق، ص 36

– يجب ألا يتعارض اسم النطاق مع النظام العام والآداب العامة التي يقوم عليها مجتمع ما في دولة معينة أو أن يتعارض مع التنظيم المعمول به داخل الدولة.

– يجب ألا يصدر اسم النطاق من نية سيئة الهدف من تسجيله هو التضليل بين اسم نطاقه واسم نطاق أخر أو حق من الحقوق المحتملة للأخرين.[1]

03-إجراءات تسجيل اسم النطاق وفق القانون 18-05:

وتتمثل هذه الإجراءات في نشر موقع إلكتروني وإيداع اسم النطاق لدى المصالح المختصة

أ-نشر الموقع الإلكتروني على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد:"com.dz"

بالرجوع للمادة 08 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أنها ألزمت أي مورد إلكتروني أن ينشر صفحة أو موقع إلكتروني في الجزائر بامتداد "com.dz" على أن يتوفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.[2]

ولشرح العملية نجد المختصر الذي أوجبه المشرع يتكون من شقين الأول "com" ويشير إلى قطاع التجارة فكل قطاع له رمز خاص فمثلا نجد "org" خاص بالمنضمات و "net" بالنسبة للشبكات وغيرها من المختصرات، أما بالنسبة "dz " فيدل على اسم الدولة الجزائرية والتي يرتبط بها المورد الإلكتروني.

ويتم تسجيل اسم النطاق من خلال هيئات في الجزائر معتمدة من مركز تسجيل أسماء نطاق الجزائر "NIC-DZ" حيث يقدم ملف التسجيل لدى هاته الهيئة والتي تتولى بدورها تسجيل اسم النطاق عن طريق الإنترنت من خلال موقع مسجل مركز أسماء نطاقات الجزائر "registrar.nic.dz" مرفقا بملف يحتوي أساسا على نسخة من إيداع الاسم كعلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إذا كان الإيداع وطنيا، وهذا من أجل التثبت من عدم تداخل اسم النطاق هذا مع أخر بالإضافة إلى ملفات أخرى.[3]

[1] قارة مولود، أثر تطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل بين أسماء النطاق والعلامة التجارية، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص 146.

[2] أنظر المادة 08 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] حمادي زوبير، قراءة في الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق في ضوء القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 33، 2019، ص 83.

ب-إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري:

نصت المادة 09 من القانون 18-05 سالف الذكر على أنه " **لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري**".

إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري له وظيفتان الأولى يعتبر نقطة البداية لمباشرة التجارة الإلكترونية حيث لا يمكن مباشرتها إلا بعد إيداعه والثانية يعتبر وسيلة للتعرف على الموقع الإلكتروني للمورد حيث يعتبر إشارة مميزة يتخذها التاجر لتمييز مؤسسته عن المؤسسات الأخرى في البيئة الافتراضية.

وبهذه الإجراءات يكتسب اسم النطاق قوته الثبوتية حيث يعتبر في هذه الحالة ذو حجية يمكن الاستدلال بها لصالح المورد أو عليه، حيث يسمح برقابة المورد وأعماله وينظر إلى مدى احترامه للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين

عندما يستوفي المورد الإلكتروني جميع إجراءاته الشكلية والموضوعية من أجل ممارسة التجارة الإلكترونية، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري من تلقاء نفسه بإدخال هذا المورد ضمن البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين المسجلين إما بالمركز الوطني للسجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية وذلك لإضفاء طابع الشرعية على عمله، هذه البطاقية التي استحدثها المشرع ضمن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي سنتطرق إلى مفهومها **(أولا)**، وإلى تبيان حجيتها في الإثبات **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين

1-تعريف البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين:

المشرع الجزائري وكعادته وفي النصوص المتعلقة بالبطاقية الوطنية للموردين لم يتطرق إلى تعريفها وإنما اكتفى بتبيان الجهة المسؤولة عن إصدارها وهو المركز الوطني للسجل التجاري، وكذا محتوى البطاقة والوظيفة التي جاءت من أجلها.

[1] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 85.

لكن باستقراء الأحكام الخاصة بها أمكننا من استنتاج عدة تعريفات بالبطاقية، ويمكن القول إنها "عبارة عن بطاقية تضم كل المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، أي الموردين الذين استوفوا جميع الشروط والإجراءات الواجبة عليهم لممارسة التجارة الإلكترونية، وتنشر هذه البطاقية عن طريق الاتصالات الإلكترونية وذلك لوضعها في متناول المستهلك".

كما يمكن القول إنها " آلية قانونية إلزامية فرضت على الموردين الإلكترونيين كإجراء ضروري لإمكانية ممارسة التجارة عبر المواقع الإلكترونية، تضم كل ما يمكن التعرف به على أي مورد من الموردين الإلكترونيين عبر الوطن".[1]

نستنتج أن البطاقية وسيلة رقابية وذلك لرقابة الدولة على الموردين لأنها تحتوي على كل المعلومات الخاصة بهم، كما أنها وسيلة إشهارية لأنها تشهر عبر الوسائط الإلكترونية من أجل أن يتم الولوج إليها من قبل المستهلك الإلكتروني وذلك لتفادي الانتهاكات والجرائم الإلكترونية التي قد تحصل له هذا ما نصت عليه المادة 09 فقرة 03 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نصها " **تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني**"

2-خصائص البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين والمبادئ التي تقوم عليها

أ-خصائص البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين

باستقراء المادة 09 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نستنتج أن البطاقية تتميز بعدة خصائص أهمها:

- يتم إنشاء هذه البطاقية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري' والمورد الإلكتروني بعد إتمام هذا الإجراء يستطيع مزاولة نشاطه بصفة شرعية.

- أنها ألية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية وتدون فيها كل المعلومات الخاصة بالمورد الإلكتروني.

[1] حنين عبد القوي و بثينة حمدي، مرجع سابق، ص 50.

– تعتبر البطاقية وسيلة إعلامية وإشهارية، حيث أنه وبعد إتمام كل الإجراءات الشكلية والموضوعية من قبل المورد، تنشر هذه البطاقية في البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، ويمكن للمستهلك الإلكتروني الاطلاع عليها. [1]

– يعتبر كل شخص منظم للبطاقية يحمل صفة مورد إلكتروني، وبالتالي يستطيع مزولة نشاطه كما يتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه الصفة، وفي حالة الإخلال لالتزاماته يتعرض لعقوبات.[2]

ب–مبادئ البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين

تقوم البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين على مبادئ هي:

ب–1–مبدأ المشروعية: قبل صدور قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يلزم المشرع الجزائري التجار المقيدين بالسجل التجاري بهذه البطاقية، والإدارة لم تستطع فرضها عليهم لعدم وجود الأساس القانوني، إلا حين صدور القانون سالف الذكر أصبح إلزاميا القيد في هاته البطاقية وبقوة القانون.

ب–2–مبدأ الشمولية: هذه البطاقية تضم جميع الموردين الموجودين على التراب الوطني وهذا حسب نص المادة 09 فقرة 01 من قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث جاءت هذه المادة شاملة على كل الموردين دون استثناء في قولها: " **تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية**".

ب–3–مبدأ المراجعة والتحيين: هذه البطاقية غير ثابتة ولا تتصف بالجمود، بل إن مصالح السجل التجاري يقومون بعملية تحيين ومراجعة في كل مرة يظهر فيها مورد إلكتروني جديد يستوفي جميع الشروط لممارسة التجارة الإلكترونية.[3]

[1] أنظر المادة 09 فقرة 03 من قانون 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] رحال سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18–05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن مخبر الدراسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند بوقرة، بومرداس، العدد الثامن، جانفي 2020، ص 85.

[3] رحال سيف الدين، مرجع سابق، ص 86.

كما يتم شطب أسماء الموردين الذين قاموا بالتوقف عن النشاط أو الذين تم شطب سجلهم بحكم قضائي إثر عقوبة تكميلية إثر ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-05 سالف الذكر.

ثانيا: حجية البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين في الإثبات

1-إثبات صفة المورد:

بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائر حريص على إضفاء الشفافية في التعاملات الإلكترونية باستحداث بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين، فهوى بعملية تسجل جميع الموردين الموجودين عبر التراب الوطني ضمن البطاقية قد أضفى نوع من الأمان للمستهلك الإلكتروني خاصة و أن البطاقية موضوعة تحت تصرفه لأنه تنشر عبر الاتصالات الإلكترونية وذلك حسب المادة 3/09 من قانون 18-05 في قولها: " **تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني**"[1]، حيث يمكن للمستهلك ومن أجل التأكد و إثبات صفة المورد عليه فقط الولوج إلى تلك البطاقية وتكون عملية إثبات صفة المورد من عدة جوانب أهمها:

- إرساء جو من الثقة لدى المستهلك الإلكتروني، حيث أنه بتأكده من وجود اسم المورد في البطاقية فهو دليل على صحة صفته كمورد إلكتروني.

- إذا ما أراد المستهلك الإلكتروني التعاقد مع المورد الإلكتروني عليه الاطلاع على كل المعلومات والبيانات الخاصة به (الاطلاع على رقم المورد الإلكتروني، اسم النطاق، تاريخ التسجيل، نوع المورد، اسم الشركة، رقم التسجيل التجاري، عنوانه، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.).[2]

- كما أن البطاقية تقوم بعملية توثيق جميع التعاملات التي يقوم بها المورد وبالتالي قد تكون هذه حجة له في إثبات حقه في حالة وجود خلاف أو حجة عليه في إثبات حق المستهلك.[3]

[1] أنظر المادة 09 فقرة 03 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] رحال سيف الدين، مرجع سابق، ص 87.

[3] حنين عبد القوي و بثينة حمدي، مرجع سابق، ص 51.

2-إثبات مشروعية عمل المورد:

البطاقية الوطنية ليست وسيلة لإثبات صفة المورد فقط بل نطاق إثباتها يكون لأبعد من هذا، فالبطاقة لها دور أخر مهم وهو إثبات مشروعية عمل المورد الإلكتروني وما يترتب عليه، فإثبات المشروعية يكون كالتالي:

- بالرجوع إلى مبدأ المشروعية المذكور سابقا نجد أن الإدارة تقوم بعملية تسجيل الموردين تلقائيا لكل مورد يستوفي الشروط اللازمة لممارسة التجارة الإلكترونية، فعملية تسجيل المورد في البطاقية هي دليل على استفائه الشروط وكذا مشروعية تصرفاته.
- بما أن تسجيل المورد في البطاقية دليل على مشروعية تصرفاته ففي حالة تعامل معه أي مستهلك فهذا الأخير محمي بقوة القانون من أي تجاوز صادر من قبل المورد كما أنها وسيلة حماية للمورد من أي تجاوز صادر من المستهلك.[1]
- كما يجدر الإشارة بأن كل مورد منظم إلى البطاقية هو حماية لهويته التجارية، ويجعل تعاملاته التجارية مؤمنة، وهذا من شأنه مكافحة التجارة الموازية وغير الشرعية عبر شبكة الإنترنت.[2]

المبحث الثاني: إثبات انعقاد المعاملة التجارية الإلكترونية

بعد أن تطرقنا لإثبات صفة المورد كطرف مهم في العلاقة التعاقدية وفق المعاملات الإلكترونية، مع مراعاة الخصوصية التي جاء بها المشرع الجزائري، بحيث حاولنا الأخذ بعين الاعتبار الترتيب الشكلي والموضوعي لمواد القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي نظم هذه المعاملات، لنصل لضرورة التعرف عن كيفية وكذا الشروط التي جاء بها المشرع الوطني لتنظيم وضبط إجراءات إبرام العقد الإلكتروني.

ولكي نصل إلي إمكانية إثبات العقد الإلكتروني على الرغم من خصوصيته كونه يبرم بين متعاقدين فصلت الحدود الجغرافية بينهما، ولكن وعلى الرغم من هذه الحواجز أصبحت العقود الإلكترونية أكثر انتشارا خاصة في ظل تطور الأنترنت وتنامي المتاجر الافتراضية أو ما يسمى محلات البيع على الانترنت، ومنه أصبح العالم يشهد أنواعا من العقود لم تكن موجودة سابقا، وهو ما أدى للتشريعات من مواكبة النهضة التجارية ومنه

[1] رحال سيف الدين، مرجع سابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

ضرورة تنظيمها خاصة من شقها القانوني وذلك حماية لأطراف العلاقة، وبسط الدول للحوكمة خاصة إذا تعلق الأمر بتعويض العقود الإلكترونية عوض العقود التقليدية، والتي أصبح بإمكان كل شخص إبرام مثل هذه العقود دون عناء الانتقال إلي مكان وجود الخدمة، وكما أشرنا أن لمثل هذه العقود ميزة وهي انعقادها عبر شبكة الأنترنت وغياب التجسيد المادي للبنود العقدية التي تطرح مشكلة إمكانية تطبيق المفاهيم التقليدية من عدمها، وإيمانا منه سعى المشرع الجزائري لضرورة حماية المستهلك كونه الطرف الأضعف في مثل هذه التعاقدات التي رأى ضرورة وضع شروط صارمة على المورد الإلكتروني كونه الطرف الأقوى بحيث ألزمه بضرورة الإشهار والعرض التجاري المسبق (مطلب أول)، كما ألزم المشرع الجزائري المورد بتوثيق المعاملة التجارية الإلكترونية كشرط لصحة العقد(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإشهار والعرض التجاري الالكتروني

الأعمال التجارية الالكترونية في معظمها يسبقها شكل من أشكال الدعاية أو الإشهار الالكتروني، وكلنا يتعرض لهذا النوع من الإشهار في اليوم والتي تكون بشتى الوسائل والطرق، ولكثرتها يكاد الأحد لا يعيرها اهتماما، وهذه الآلية لم تكن بالشكل المتعارف عليه حاليا إنما عرفت عدة تطورات، حيث يسعى المورد الالكتروني من خلال هذا الإشهار التعريف بمزايا منتجاته وخدماته وترويجها إلى المستهلك الالكتروني، كما أن المشرع جعل لهذا الإشهار ضوابط وقيود **(الفرع الأول)**

وتلي هذه المرحلة مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها ألا وهي العرض التجاري الالكتروني **(الفرع الثاني)**، حيث من خلالها يتم التعرف على الشيء المبيع ويكون الإلمام التام للمستهلك بالمنتج أو الخدمة، وتعتبر مرحلة سابقة وتمهيدية لانعقاد العقد الالكتروني.

الفرع الأول: الإشهار الالكتروني

الإشهار التجاري الالكتروني هو مظهر من مظاهر التسويق والترويج وأداة لإعلام الجمهور بالسلع والخدمات المطروحة في الأسواق الافتراضية ،ونظرا لأهمية هذه الآلية وما تنطوي عليه من مخاطر على المتلقي من كذب وتضليل وغيره ، وكل هذا انعكس سلبا على نظام المنافسة وحق المتلقي في المعلومات الصحيحة، كرس له المشرع ضوابط واطر لتنظيمه وتقنينه، ومن هذا المنطلق سنحاول إعطاء تعريف للإشهار **(أولا)** وكذا تبيان الطبيعة

القانونية له **(ثانيا)** ثم الشروط التي يقوم عليها **(ثالثا)** و أخيرا سنحاول تبيان الجزاءات التي تنجر عن الإخلال بأحكام الإشهار **(رابعا)**.

أولا: تعريف الإشهار الالكتروني

لقد تم التعرض له وفق العديد من النصوص التنظيمية والقانونية، وآخرها عرفه المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية من خلال المادة 6/6.... الإشهار الالكتروني "**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**". ما يستخلص من المادة أن الإشهار الذي قصدته يتم بوسائط الكترونية، ويمكن القول إن الإشهار دائما هدفه الترويج للسلعة أو الخدمة لأجل توسيع دائرة التسويق والحصول على ربح أكبر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للإشهار الالكتروني

إن تحديد الطبيعة القانونية للإشهار تبين الالتزامات والآثار القانونية التي تقع على عاتق المورد الالكتروني باعتباره هو من يصدر الإشهار.

- هناك من الفقهاء من اعتبره إيجابا، وذلك على اعتبار أن الخطاب الذي يرسله المورد ويقابله القبول من طرف المستهلك ينعقد بموجبه العقد ويرتب آثاره القانونية.

- رأي اخر اعتبره دعوى للتفاوض، بشرط ألا يتضمن هذا الإشهار تحديد المسائل الجوهرية لانعقاد العقد، فهو يعتبر بمثابة عرض سلع على نافذة المحلات الحقيقية.

- أما المشرع الجزائري، يعتبر الإشهار عمل تجاري بحسب الشكل إذا تم في إطار وكالات الإشهار، وعمل تجاري بالتبعية إذا تم من طرف التاجر.[1]

وباستقراء المواد 06، 10، 12 من ال قانون05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية يتبين أن الإشهار الالكتروني الذي يصدره المورد الالكتروني هو دعوى للتعاقد وليس إيجابا.[2] حيث أن المادة 7/06 عرفت الطلبية المسبقة واعتبرته تعهد بالبيع وليس عقد بيع والمادة 10

[1] نورة جبارة، الإشهار الالكتروني كوسيلة للإعلام، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية– الجزائر، المجلد 07، العدد02، ص 676.

[2] خالد ضو، "ضوابط الإشهار في التسويق الالكتروني وعقوبات مخالفها "حسب القانون 18– 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة استراتيجيات التحقيقات المالية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد03، العدد02، السنة2021، ص37.

اشترطت سبق العرض الالكتروني قبل عملية التوثيق.[1] أما المادة 12 نصت على المراحل الإلزامية قبل طلب المنتج أو الخدمة.

ثالثا: شروط الإشهار الالكتروني

حدد المشرع الجزائري شروط الإشهار الالكتروني وضوابطه من خلال القانون 05/18، حيث نص على ذلك في الباب الثاني من الفصل السابع من خلال مواد صريحة (المادة 30 إلى المادة 34)، وهذا لحماية المستهلك من الإشهار الالكتروني المضلل.

1-الشروط الشكلية:

نصت المادة 30 من القانون 18-05 سالف الذكر "**دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:**

- **أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية.**
- **أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.**
- **ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.**
- **أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.**
- **التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة".**

من خلال نص المادة أبان المشرع على اهتمامه بالشروط الشكلية المحددة لمشروعية الإشهار الالكتروني وهي واضحة وجلية، حيث تطرق إلى:

- تحديد طبيعة الرسالة بالضبط هل هي تجارية أو اشهارية وتكون بعبارات واضحة ودقيقة لتنوير المستهلك وتوضيح الصورة لديه، كما نصت على تحديد هوية مصدر الرسالة إلا أنها لم تفصل في ذلك لكن يكون من خلال ذكر اسم المورد الالكتروني وبياناته المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، وذلك لبعث الثقة والاطمئنان لدى المستهلك الالكتروني، كذلك من جانب تحديد شكل الرسالة هو توضيح ما إذا كانت تتضمن

[1] أنظر المادة 06 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

تخفيضات أو مكافئات أو هدايا وذلك في حال ما كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا وهذا لتفادي وقوع المستهلك في توقعات وأوهام مصدرها تحايل من طرف المورد الالكتروني.

– كذلك اوجب المشرع أن تكون شروط الاستفادة من العرض التجاري مستوفية وهذا تبعا لوضوح شروط الإشهار وصحتها وعدم مغالطتها للمستهلك للحصول على ما يرغب دون تضليل.

2-الشروط الموضوعية:

نصت المادة 34 من القانون 18-05 السالف الذكر على الضوابط الموضوعية للإشهار حيث اشترطت أن يكون موضوع الإشهار غير ممنوع بموجب هذا التنظيم، ويتبين من خلال المادة أن المنتجات والخدمات الممنوعة من الإشهار جاءت بصفة العموم، لكن بالرجوع إلى المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية نجد أن المشرع تطرق للمنتجات والخدمات الممنوعة من التسويق بالتفصيل، ومن باب أولى منع إشهارها الكترونيا، وما يؤكد هذا الفقرة الثالثة من المادة 30 التي اشترطت عدم مخالفة محل و محتوى الإشهار للنظام العام والآداب العامة الذي يختلف من بلد لآخر.[1]

كما نصت المادة 05 من القانون 05/18 على حظر التعامل الكترونيا في الخدمات والمنتجات التي من شانها الإضرار بالجيش الوطني.

3-التزامات المورد الالكتروني اتجاه الإشهار:

من خلال نص المادتين 31 و32 من القانون 18-05 السابق الذكر، يتبين أنه على المورد أخذ الموافقة المسبقة من طرف المستهلك بشأن تلقيه رسائل اشهارية الكترونية بغرض الاستبيان المباشر بواسطة وسائل الكترونية، وهذا الرضا المسبق يعكس مدى مشروعية هذا الإشهار من عدمه ويتم هذا عن طريق آلية نظام **OPT-IN** (نظام الموافقة المسبقة)[2] ويكون إرسال هذا النظام إلى المستهلك عبر البريد الالكتروني بعدة طرق.

كما يقع على عاتق المورد أيضا تمكين المستهلك من الاعتراض على تلقيه إشهارات الكترونية، ويتم ذلك عن طريق وضع نظام **OPT-OUT**[3] وهذا الأخير يرسل إلى المستهلك

[1] محمد دمانه ، نورالدين يوسفي، الإشهار الالكتروني التجاري والمستهلك، مقال منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد17، 2018، ص291.

[2] الملحق 01

[3] الملحق 02

دون موافقة مسبقة ويكون ضمن الرسائل الاشهارية، لكن بمجرد تعبير المستهلك عن عدم رغبته لتلقي الاشهارات وجب على المورد الالتزام بذلك وتعزيز عدم الرغبة بإرسال وصل للمستهلك بذلك ويكون خلال مدة 24ساعة كما نص المشرع في المادة 2/32.[1]

رابعا: جزاء الإخلال بأحكام الإشهار

رتب القانون 18-05 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية جزاءات قانونية حال مخالفة المورد الالكتروني للضوابط الواردة على الإشهار وتتمثل في:

1-العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية التي تسلط على المورد الإلكتروني نوجزها في الآتي:

- وبالرجوع لأحكام القانون 18-05 السالف الذكر وبالضبط لمفهوم المادة 40 منه يتضح لنا أنه ولحماية المستهلك من الإشهار المضلل أقر المشرع عقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000دج على كل من خالف أحكام المواد 30، 31، 32 و34 من هذا القانون[2].

- أما مضاعفة العقوبة (تشديد الجزاء) في هذا الإطار فيكون في حالة العود، ولقد نص عليها المشرع الوطني وفق المادة 48 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي حددتها بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، كما نصت على شروط يتحقق فيها العود والمتمثلة في:

يحكم القاضي بمضاعفة العقوبة والمتمثلة في الغرامة المدرجة وفق نص المادة 40 من ال قانون18-05 على أن يكون المخالف قد كرر نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[3].

2-العقوبات التكميلية:

من خلال استقراء نص المادة 1/43 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وفي حالة مخالفة أحكام الإشهار الإلكتروني أثناء بثه الرسالة الإشهارية فإن الجزاء هو

[1] انظر المادة32من القانون 05/18.

[2] أنظر المادة 40 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] وهيبة رحال ، حماية المستهلك من الإشهار الالكتروني المضلل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2020 ص40.

تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني تحفظيا[1]، من طرف الهيئة المانحة لأسماء النطاق في الجزائر عن طريق مقرر صادر من وزارة التجارة[2].

3-غرامة الصلح:

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية على إمكانية اللجوء لغرامة الصلح كتسوية ودية بين الإدارة والمورد لأجل تسوية المخالفات المتعلقة بالإشهار الإلكتروني وحسب مفهوم المادة 1/45 من القانون 18-05 أنه يمكن إجراء غرامة الصلح في المخالفات المتعلقة بالإشهار الإلكتروني بحيث يقوم الأعوان المكلفين وفقا لقانون التجارة الإلكترونية[3] وبنص المادة 45 منه "**يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة الصلح على المخالفين**"[4]، أما تحديد مبلغ المصالحة ووفقا للقانون 18-05 فالمبلغ الأدنى للغرامة هو المبلغ المقرر للمخالفة المرتكبة وهذا حسب نص المادة1/46 " **مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"[5]، وعليه فالمبلغ الأدنى هو 50.000 دج وهو المرصود لجريمة الإشهار المضلل[6].

وبمفهوم نص المادة 3/45 السالفة الذكر أنه لا يستفيد المورد الإلكتروني من المصالحة في حالة العود[7].

[1] المقصود بمصطلح تحفظيا وفق مفهوم المادة 43 ف 1 من ذات القانون أنه في حال توافر شروط التعليق، يتم الإجراء إلى حين التسوية ثم توقيف التعليق، فالتحفظ في مفهوم هاته المادة يقصد به أن من آثاره إما التخفيف أو التشديد بمعني أن يعلق اسم النطاق أو يوقف تعليقه.

[2] للإشارة أن الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاقات هي ذاتها من تقوم بتعليق تسجيل اسم نطاق المورد الإلكتروني المخالف كما جاء في المادة 43 ا/1 كجزاء عن جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل، أنظر وهيبة رحال، مرجع سابق، ص47

[3] أنظر المادة 43 /1، من القانون 18-05، المتضمن التجارة الإلكترونية

[4] أنظر المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية، والتي نصت على الأعوان المكلفين بالصلح وهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وكذا الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة والتابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

[5] أنظر المادة 46 /1 من القانون 18-05، المتضمن التجارة الإلكترونية

[6] حسين جفالي، " الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي لغواط، عدد4، المجلد2، ص532

[7] أنظر المادة 3/45 من القانون 18-05، المتضمن التجارة الإلكترونية

أما نص المادة 2/46 فنفهم منها أنه في حالة قبول المورد الإلكتروني غرامة المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض قدره 10٪.[1]

وحسب نص المادة 1/47 التي جاء فيها: "**تبلغ المصالح التابعة لوزارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر الأمر بالدفع بجميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة إضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع**"، من خلال نص المادة يتضح لنا:

- أن أجل تبليغ المورد الإلكتروني المخالف بالدفع هو 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، إلا أن المشرع لم يتطرق لجزاء مخالفة العون للأجلال السالفة الذكر وتأثيرها على إجراءات المصالحة والمتابعة ككل

- ضرورة تضمين المحضر بإشعار بالاستلام[2].

- في حال امتنع المورد من الدفع في أجل 45 يوما من تحرير المحضر يرسل المحضر للجهات القضائية المختصة حسب نص المادة 2/47 التي جاء فيها "**إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوما، يرسل المحضر إلي الجهة القضائية المختصة**".

الفرع الثاني: العرض التجاري الإلكتروني

تكمن أهمية المفاوضات في عقود التجارة الالكترونية بأنها تعكس حسن النية عند الأطراف وتصميمهم على إنهاء الصفقة واستعمال العبارات المناسبة المؤدية إلى نتائج معتبرة بين المصدر والشاري[3]، على أن المشرع الجزائري تناول العرض التجاري باعتباره كمرحلة سابقة للتعاقد واستعمل مصطلح العرض التجاري الذي يؤدي نفس معنى التفاوض، وبهذا سنقوم بتبيان مفهوم العرض التجاري **(أولا)**، كما سنتطرق إلى مضمون هذا العرض **(ثانيا)**.

[1] أنظر المادة 46 /2 من نفس القانون

[2] يتم تضمين إشعار بالاستلام: هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، تاريخ المخالفة وسببها، مبلغ الغرامة ومواعيد و كيفيات الدفع، أنظر وهيبة رحال، ص49

[3] عمر سعد الله، التجارة الإلكترونية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة،،الجزائر، 2007، ص 165.

أولا: مفهوم العرض التجاري الإلكتروني

وسنتطرق من خلاله إلى تعريف العرض التجاري المسبق وأهميته في المعاملة التجارية الإلكترونية.

1-تعريف العرض التجاري الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على العرض التجاري الإلكتروني أو الإعلام الإلكتروني، ويلتزم البائع المهني سواء فيما يتعلق بعقد البيع العادي أم الإلكتروني بإعلام المستهلك ليس فقط فيما يتعلق بالشيء المبيع، بل كذلك بتحديد شخصيته القانونية كمركزه القانوني، ومكان تواجده وكذلك التزاماته، كون أن الهدف من هذا الالتزام هو تجسيد عنصر الثقة والأمان للمستهلك الإلكتروني الذي تعاقد معه عن بعد،[1] وبما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للعرض التجاري الإلكتروني المسبق، سنسلط الضوء على التعريف الذي أطلقه الفقه بحيث أعتبره " التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم ومستنير وذلك بسبب ظروف أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم بكل البيانات اللازمة أو منح الثقة الكاملة للطرف الآخر".[2]

02-أهمية العرض التجاري الإلكتروني:

للعرض التجاري الإلكتروني أهمية بالغة في تكوين رضا المستهلك الإلكتروني على السلعة أو الخدمة المعروضة بين يديه عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، ويجب توضيح محل المعاملة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني حتى تكون إرادته حرة غير معيبة بغلط أو تدليس من المورد الإلكتروني، فيكون العرض الإلكتروني بمثابة إيجاب من طرف المورد الإلكتروني والذي يعرضه على المستهلك الإلكتروني الذي بدوره إذا وقف على جميع المعلومات والبيانات للسلعة أو الخدمة التي يرتضي اقتناؤها تكون إرادته حرة وقبوله سليم

[1] زهية ربيع، " الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة قانونية لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني "مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد02، 2019، ص 425.

[2] إيمان بوزيان، " ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 29.

لإبرام الصفقة من خلال مصادقته على العقد الإلكتروني المتضمن العرض التجاري الإلكتروني.[1]

وعليه يظهر من خلال المادة 10 من القانون 18-05 السالف الذكر، أن المشرع الجزائري يعترف بالمفاوضة الإلكترونية التي يتم فيها التشاور حول العرض التجاري الإلكتروني، وان يتم في عقد الكتروني ويصادق عليه المستهلك الذي يعتبر بمثابة قبوله للسلعة أو الخدمة المعروضة عبر شبكة الاتصال الإلكترونية.

لكن عدم التفصيل في أحكام مرحلة التفاوض لا بنصوص خاصة ولا في القواعد العامة قد يثير عدة إشكالات قد يصعب تداركها والتي قد تفرزها المعاملة الإلكترونية في تلك المرحلة

ثانيا-مضمون العرض التجاري الإلكتروني

نصت المادة 11 من القانون 18-05 السالف الذكر على انه: " **يجب ان يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:**

- ✓ **رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني.**
- ✓ **رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.**
- ✓ **طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.**
- ✓ **حالة توفر السلعة أو الخدمة.**
- ✓ **كيفيات ومصاريف وآجال التسليم.**
- ✓ **الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.**
- ✓ **شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.**
- ✓ **طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.**
- ✓ **كيفيات وإجراءات الدفع.**

[1] فهيمة قسوري مرجع سابق، ص 190.

- ✓ **شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.**
- ✓ **وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.**
- ✓ **مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.**
- ✓ **طريقة تأكيد الطلبية.**
- ✓ **شروط وآجال العدول عند الاقتضاء.**
- ✓ **طريقة تأكيد الطلبية.**
- ✓ **موعد تسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.**
- ✓ **طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.**
- ✓ **تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها".**

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتضح أن العرض التجاري الإلكتروني هو عبارة عن تفاوض مسبق لإبرام العقد الإلكتروني، ويحدد من خلاله شروط إتمام عملية البيع حيث يتضمن البيانات الضرورية للمورد الإلكتروني باعتباره طرف محل اعتبار في هذه المعاملة، بالإضافة للبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمات باعتبارها محل التعاقد، كما تحدد الآليات الخاصة بعملية التسليم وطرق الدفع الإلكترونية، كما يتبين من خلال نص المادة كذلك الشروط الخاصة للضمان وخدمة ما بعد البيع وفسخ العقد عند الاقتضاء، وأشارت أيضا إلى المواعيد المتعلقة بصلاحية العرض والعدول عن التعاقد، وطرق تأكيد الطلبية وإرجاع المنتوج أو استبداله أو التعويض في حالة مخالفة الطلبية.

للإشارة أن المشرع ذكر البيانات المنصوص عليها في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر، حيث اوجب توفر الحد الأدنى منها وإلا أصبح هذا العرض التجاري تحت طائلة المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني وذلك وفقا للمادة 14 من القانون 18-05 التي منحت حق إبطال العقد والتعويض للمستهلك الإلكتروني في حال عدم احترام المورد لأحكام وشروط العقد وإلحاق الضرر بالمستهلك.[1]

[1] فهيمة قسوري، مرجع سابق، ص 192

ويمكن التمييز بين الإشهار الإلكتروني والعرض التجاري المسبق فيما يلي: العرض الإلكتروني أشمل من الإشهار الإلكتروني، كما ان هذا الأخير يعتبر مرحلة سابقة للعرض والبيانات الواردة في العرض التجاري حسب القانون 18-05 أكثر دقة وتحديد منها في الإشهار الإلكتروني.

المطلب الثاني: توثيق المعاملة الإلكترونية

من المؤكد أن الوصول لهذه المرحلة قد مر بخطوات تطرق إليها المشرع وفق القانون 18-05 بشكل متتالي ابتداء من الإعلان ثم الإعلام الإلكترونيين[1] كما رأينا سابقا وصولا إلى هذه المرحلة المهمة وهي توثيق العقد الإلكتروني، وكما نعلم أن من نتائج أي معاملة تجارية اتجهت إرادة أطرافها إلى التعاقد فإنه لابد لهذه المعاملة أن توثق "العقد الإلكتروني" من خلال بيانات إلزامية **(الفرع الأول)**، يترتب على تخلفها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: البيانات الإلزامية للعقد الإلكتروني

لا تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث مضمونها أو مجالها غير أن الاختلاف الحقيقي بينهما ينحصر في الطريقة التي تنعقد بها العقود وتنفيذها أيضا الذي يتم الكترونيا علاوة على الإبرام الإلكتروني، وهنا يثار التساؤل عن مفهوم العقد الإلكتروني، من خلال تعريفه **(أولا)**، ثم بياناته الإلزامية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف العقد الإلكتروني

يعد التعاقد الإلكتروني من أهم ما استحدث في عالم التجارة الدولية، والذي يعني التعاقد بين المتعاملين من خلال استخدام أجهزة ووسائل الكترونية مثل الإنترنت.

تكمن خصوصية العقد الإلكتروني في الوسيلة التي ينعقد بها فإما أن تكون مرئية أو مسموعة عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد بحيث تختلف تعريفات العقد الإلكتروني ويعتبر العقد المبرم عن طريق الانترنت أحد أهم العقود الإلكترونية.[2]

[1] الإعلان: نقصد به الإشهار، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 3/03 من قانون التجارة الإلكترونية عن الإشهار، أما الإعلام فيعنى العرض، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من ذات القانون..

[2] غانية تيطوش، "عقد البيع الإلكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 31.

ولقد عرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني1، عكس المشرع التونسي على الرغم من أنه كان سباقا لإصداره لقانون ينظم التجارة الإلكترونية، بحيث نص في الفصل الأول من القانون رقم 83 لسنة 2000 أن: " العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون".2 من خلال النص يتضح لنا أن المشرع التونسي لم يكن صريح في إعطاء مفهوم للعقد الالكتروني ولم يضع فروق بين العقد الإلكتروني والعقد الكتابي(التقليدي)فهو أيضا عبارة عن اتفاق بين طرفين، أو تطابق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وكل ما في الأمر هو اختلاف وسيلة التعاقد3، وفي التوجه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد Remote contract بأنه: "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونيةRemote communications حتى إتمام العقد"4. وبالنسبة للمشرع الكندي فق تطرق للتعاقد عن بعد على أنه" تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين"[5] ولقد اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (UNCTTRAL)[6]"**يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**"[7].

---

[1] العقد الإلكتروني: "يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل قرينة على عكس ذلك : العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا"، أنظر المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

[2] القانون رقم 83، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 09أوت 2000، تونس 2000.

[3] فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، طبعة 01 ، دار الهدى،2009، ص 26،27.

[4] أنظر المادة 02 من التوجه الأوروبي، المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، الصادر في 20 مايو1997.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص51.

[6] UNCTTRAL: وهي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتظم في عضويتها غالبية دول العالم، غرضها تحقيق الانسجام بين مختلف القواعد القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية، من أبرز انجازاتها في هذا الميدان عقد عدة اتفاقيات، أشهرها اتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام 1980، والتحكيم التجاري الدولي وغيرها...أنظر فراح مناني، مرجع سابق الذكر، ص 29.

[7] أنظر المادة 2 ب من القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، المؤرخ في 1996/12/16.

أما المشرع الجزائري ومن خلا القانون التجارة الإلكترونية الذي أورد في الباب الأول إطار مفاهيمي ولقد جاء في المادة 2/06 من القانون 18-05، بأن العقد الإلكتروني "**العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 ال موافق23يونيو سنة2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني**". باستقراء المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع اعتبر مفهوم العقد الإلكتروني مرتبط بمفهومه وفق العقد التجاري والذي يحدد قواعده العامة، بمعنى أن القواعد العامة له هي نفسها القواعد المطبقة لبقية العقود التجارية، مستلهما مفهومه من القانون 04-02 سالف الذكر والذي جاء في نص المادة 4/03 تعريف العقد "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أي أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث أي تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا". بقراءة النصين نلاحظ أنه ما يميز العقد محل الدراسة أنه يتم إبرامه عن بعد أي دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه لتكون تقنية الاتصال بين المتعاقدين هي وسيلة إلكترونية، ولقد نص المشرع الوطني من خلال قانون التجارة الإلكترونية على الشروط التي ينبغي توافرها في المعاملة الإلكترونية.

ووفقا لما جاء به المشرع الوطني من خلال قانون التجارة الإلكترونية فقد أصبح من العقود المسماة والذي قيده بأحكام ومنه أجاز المشرع بموجب المادة 03 من القانون 18-05 السالف الذكر للمتعاملين بإبرام عقود التجارة الإلكترونية وفق التشريع والتنظيم المعمول به، إلا انه استثنى بعض المعاملات التي لا يمكن التعامل بها، تتمثل في لعب القمار والرهان، والمشروبات الكحولية والتبغ، والمنتجات الصيدلانية و المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية وكل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، وكل سلعة تستوجب عقد رسمي،[1] كما جاءت مواده 10، 11، 12، 13، 14 تحمل في طياتها الأحكام التي تقيد المورد الإلكتروني كونه احد أطراف المعاملة التجارية

[1] حمزة هبة،" الاليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة القانون الدولي والتنمية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 01، المجلد 08، 2020، ص 195.

الإلكترونية ليضع له قيود تحميه وتحمي المستهلك الإلكتروني في آن واحد، وعليه سنتطرق إلي البيانات الإلزامية في العقد الإلكتروني حسب القانون 18-05

ثانيا: البيانات الإلزامية التي أوجبها المشرع الجزائري

من الواضح حرص المشرع الجزائري عن ضرورة توثيق المعاملة الالكترونية والتي يطلق عليها البعض - مرحلة التفاوض- ولقد جاء في مفهوم نص المادة 10 من القانون 18-05أنه على المورد الالكتروني تقديم عرض تجاري مسبق في كل معاملة تجارية الكترونية ثم توثيق المعاملة عند تأكيد الطلبية التي تؤدي لتكوين العقد، ومن خلال المادتين المواليتين أي الحادي عشرة والثاني عشرة من ذات القانون وضع المشرع جملة من البيانات المتعلقة بالعرض المسبق والعقد الإلكتروني لأجل معرفة هوية المورد الإلكتروني،[1] كون المعاملة في حد ذاتها قد تبرم في مكانين بعيدين أو في زمان مختلف وان كان البعض يعتبر العقد الإلكتروني عقدا اعتباريا حضوريا ولو أن هذا الحضور يعتبر حضور من نوع خاص يتصف باللامادية، ولا يمكن تطبيق عليه قواعد الحضور المادي.[2]

وقد جاء في نص المادتين 11 و13 نوعين من البيانات منها ما يتعلق بالمورد الإلكتروني ومنها ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمات[3]، وان كان هذا المعيار خاص بمرحلة إبرام العقد بصفة خاصة، فإن لمرحلة تنفيذه معيار آخر، وسنركز على البيانات في المرحلة الأولى المتعلقة بمرحلة إبرام المعاملة الإلكترونية، سواء المتعلقة بالمنتوج أو الخدمات أو بالمورد الإلكتروني هذا الأخير الذي اوجب المشرع الجزائري بيانات تتعلق بهويته وهي:

- رقم تعريفه الجبائي، عنوانه المادي أو الإلكتروني، رقم هاتفه، لأجل تأكد المستهلك الإلكتروني من الوجود الفعلي للمورد.

[1] دريس كمال فتحي، "وسائل الإثبات في منازعات المعاملات الالكترونية طبقا لأحكام القانون 05/18 "، مداخلة وفق أعمال الملتقى الدولي 16حول: الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي، 09 ديسمبر 2021، ص 5

[2] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 293.

[3] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 5

– رقم سجله التجاري أو رقم البطاقة المهنية، بهدف التحقق من توافر شروط ممارسة التجارة الإلكترونية والتي نص عليها القانون 18-05.[1]

– أما ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمات فلقد نصت المادتين 11 و13 على البيانات والتي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وفق المادة 11، أما المادة 13 فبدأت بعبارة الوجوب وتتمثل البيانات في:

الخصائص التفصيلية سواء للسلع أو الخدمات، حالة السلع أو الخدمة، وتوفر السلعة في المخزون من عدمه وعليه من حق المستهلك عدم دفع الثمن، ولكن مجرد توافرها في المخزون تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلي مؤكدة.[2]ليكون من حق المستهلك في هاته الحالة من مطالبة المورد من رد الثمن والتعويض، أما المادة 12 من القانون 18-05 فقد نصت على ضرورة مرور الطلبية بمراحل ثلاث على سبيل الإلزام: علم المستهلك علما ودراية تامة بالشروط التعاقدية، التحقق من تفاصيل الطلبية، التأكد من الطلبية التي تؤدي للعقد، ثم ضرورة التعبير الصريح من قبل المستهلك لاختياره كما أضاف المشرع حماية للمستهلك في آخر فقرة من ذات المادة :"**يجب أن لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف الي توجيه اختياره**"

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية للعقد الالكتروني

نص المشرع على جزاءات في حال إخلال المورد بالبيانات الإلزامية والتي نقسمها إلى جزاءات مدنية **(أولا)** وأخري جزائية **(ثانيا)**:

أولا: الجزاءات المدنية

من خلال المواد المتتالية 10 و11 و12، 13 سالفة الذكر نستخلص أن المشرع جاء بمراحل انعقاد المعاملة الإلكترونية المتتالية وفقا لما نص عليه ذات القانون بداية من الإشهار ثم العرض وصولا للعقد الذي ألزم المشرع على المورد إرسال نسخة الكترونية منه إلى المستهلك.[3]

[1] أنظر المادتين 8 و 9 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص6

[3] أنظر المادة 3/17 من القانون 18-05، المتضمن التجارة الإلكترونية.

كما نصت المادة 14صراحة على: إمكانية مطالبة المستهلك بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به[1]، بمعنى أن المشرع رتب في حالة مخالفة المواد 10 و 13 المتعلقة بتوثيق المعاملة التجارية الكترونيا انه يحق للمستهلك إبطال العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وهو حكم خارج عن القواعد العامة التي تنص على البطلان المطلق في حالة تخلف الشكلية مع إمكانية الطرفين التمسك به كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وهو تكريس لحماية المشرع لشخص المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في المعاملة الالكترونية[2]، فإذا ثبت تدليس أو احتيال من المورد الالكتروني فإنه تترتب عنه مسؤولية عقدية وهنا يحق للمستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض إضافة لدفع قيمة الشرط الجزائي في حالة الاتفاق عليه مسبقا، كما يمكن للمستهلك إبطال العقد حال عدم قيام المورد بالعرض التجاري المسبق للمعاملة الإلكترونية، أو عدم توثيقها أو في حالة عدم ذكر بيانات المادة 13 من القانون 18-05، ولا يمكن للموردين التمسك بحق الإبطال لان القانون من أجاز هذا الحق للمستهلك الالكتروني دون غيره.

وبالرجوع للأحكام العامة من خلال القانون المدني الجزائري ومن خلال المادة 107 منه التي ألزمت البائع بتنفيذ العقد بما اشتمل عليه وبحسن نية كما أجاز تطبيق العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام وهذا ما أكدته المادة 119 من ذات القانون وحماية للمستهلك بحيث يلزم البائع بالتعويض للمقتني فضلا عن فسخ العقد.

وفي حال إخلال المورد بالعقود المبرمة عن طريق الإعلانات الالكترونية فالقانون 18-05 منح للمستهلك الحماية القانونية واعتبر المورد مسؤولا عن حسن تنفيذ الالتزامات عملا بنص المادة 18 من نفس القانون، وفي حال إخلال المورد بالاتفاقات التعاقدية ألزمه استعادة السلعة غير المطابقة أو كان المنتوج معيبا[3]، وعلى المستهلك إعادتها في غلافها خلال مدة 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي مع تحمل المورد تكاليف ذلك.[4]

ويقع على عاتق المورد توفير المنتج موافق للطلبية وإصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتج آخر مماثل او إلغاء الطلبية دون الإخلال بها مع التعويض وإرجاع المبلغ في

[1] أنظر المادة 13 من القانون 18-05، المتضمن التجارة الإلكترونية.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص6

[3] جمال محي الدين، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد2، 2012، ص171.

[4] سهام مسكر، مرجع سابق، ص 2407

غضون 15 يوما من تاريخ استلام المنتوج عملا بنص المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية.

أما إذا كان أبرم العقد على منتوج غير متوفر في المخزون ولم يستطع المورد الحصول عليه حق للمستهلك المطالبة بالتعويض إضافة إلى استعادة الثمن.[1]

وفي حالة ابرم المستهلك معاملة الكترونية مع موردين وهميين فمن حقه متابعتهم جزائيا بتهمة النصب والاحتيال وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات، دون المساس بحقه المدني المتمثل في التعويض واسترداد ما دفعه.

أما إذا رأت أعوان التابعة لمديرية التجارة أنه يمكن أن تطبق إجراءات غرامة الصلح على المورد الالكتروني بعد توفر الشروط تقوم الإدارة المكلفة[2]بإقرار تخفيض قدره 10٪ليتم الدفع في أجل 7 أيام من تحرير محضر المخالفة، وفي حال لم يتم الدفع خلال 45 يوما يرسل المحضر إلي الجهة القضائية المختصة للنظر، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار الجريمة خلال مدة 12 شهرا غير انه لا يمكن تطبيق الصلح في حالة العود والمخالفات المحددة في نص المادتين 73و 38 من القانون 18-05[3].

ثانيا: العقوبات الجزائية

في حالة مخالفة نص المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية، وقيام المورد بالإعلان عن منتجات محضورة فإنه يعاقب جزائيا وفقا للمادة 37 من ذات القانون بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني لمدة من شهر إلى 06 أشهر، كما يعاقب لمخالفة المادة 05 من نفس القانون بغرامة من500.000 دج إلى 2000.000 دج إضافة لإمكانية غلق الموقع وفقا لنص المادة 38 من نفس القانون.[4]

وفي حالة مخالفة المورد الإلكتروني للبيانات المحددة في نص المادة 11و 12 من قانون التجارة الالكتروني المتعلقة بالحد الأدنى للإعلام فيعاقب بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج ويمكن للمحكمة مقر الاختصاص تعليق النطاق لمدة لا تزيد عن 06 أشهر.

[1] أنظر المادة 03 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية

[2] أنظر المادة 36 من نفس القانون

[3] أنظر المواد من 45 الي 48 من نفس القانون

[4] أنظر المواد 03، 05، 37، 38، من نفس القانون.

كما يعاقب مخالف الإشهار الالكتروني والمحدد في نص المواد 30و 34 من القانون 18-05 إضافة لحق المستهلك في التعويض بغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000دج.[1]

أما في حال عدم حفظ المعاملات طبقا لنص المادة 25 من ذات القانون فيعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج.

وبناءا على مقرر من وزارة التجارة تقوم الهيئة المؤهلة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لكل شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر لغاية تسوية وضعيته لضمان عدم التعاقد مع موردين وهميين عملا بنص المادة 42 من القانون 18-05.

إضافة لغلق المحل التجاري وتعليق أسماء نطاق المورد الالكتروني بشكل تحفظي دون تجاوز مدة 30 يوما طبقا لنص المادة 43 من قانون التجارة الالكترونية[2]، نشير هنا أن المشرع لم يبين جواز الطعن من عدمه من قبل المورد، وهل هناك إمكانية للمطالبة بالتعويض في حالة يكون القرار تعسفيا.

وفي حالة ثبوت التضليل أو الكذب في نشر الإعلانات من قبل المورد فإنه يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، إضافة إلى الحبس من سنة واحدة إلى 5سنوات زيادة على المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات.[3]

ولكون طبيعة العقود الالكترونية تتم خارج حدود الدول فتثار إشكالية القانون الواجب التطبيق، وان كان يفضل البعض تحديده بمقر إقامة المستهلك كونه الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية[4]، ولكن معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري يكون معيار اختيار القانون الواجب التطبيق هو حرية الأطراف مع وضع بعض الضوابط وتتمثل في:

- أن يكون أحد الأطراف جزائري
- أن يكون مقيما إقامة شرعية بالجزائر
- إذا كان شخص معنوي فيكون خاضعا للقانون الجزائري.

[1] انظر المواد 30و 34من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[2] انظر المادة 42 من نفس القانون.

[3] سهام مسكر، مرجع سابق، ص 240

[4] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 121.

- أن يكون العقد محل إبرامه أو تنفيذه بالجزائر.

- وهنا يرى البعض أن التحكيم الدولي هو أنجع الحلول لتسوية المنازعات في العقود الالكترونية.[1]

ومن خلال المعايير السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد فصل في مسألة القانون الواجب التطبيق، سواء كانت المعاملات وطنية أو عابرة للحدود أين يطبق عليها القانون الجزائري.

[1] سهام مسكر، مرجع سابق، ص 240.

الفصل الثاني

إثبات تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية

بعدما رأينا من خلال الفصل الأول مرحلة إثبات وجود المعاملة التجارية الالكترونية والتي تعتبر خطوة أولية لتأتي الخطوة الموالية وهي تنفيذ العقد الالكتروني، فمتى نشأ العقد صحيحا فإنه لا محاله يرتب آثار على عاتق أطرافه والمتمثلة في الالتزامات المتبادلة، سواء كانت ضمن القواعد العامة للعقد أو ضمن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي يضمن قواعد حماية للمستهلك خاصة أثناء علاقته بالمورد الإلكتروني.

وتنفيذ الالتزامات السالفة الذكر يستدعي إثباته، وان كان للإثبات الإلكتروني في المواد التجارية خصوصية بارزة مقارنة منه في المواد المدنية بحيث أن المواد الأولى تخضع لحرية الإثبات، أي عدم وجوب الإثبات بالكتابة وعليه فالمحررات الرسمية منها والعرفية يمكن استيعاب هذين المبدأين حسب أطراف التصرف والوقائع المتنازع بشأنها.[1]

وفي ظل التقدم التكنولوجي السريع الذي يعرفه العالم واللجوء للمعاملات الالكترونية والذي فرض عن الدول سن قوانين لتنظيم وتحديد الالتزامات الناشئة عنها وجميع المسائل المرتبطة بها كإبرام العقود الالكترونية، والتوقيع الإلكتروني، كما أن مسألة وسائل الدفع الإلكتروني تثير التساؤل خاصة أن المشرع الوطني صنفها وفق وسائل الإثبات في العقود الإلكترونية والتي تعتبر حجية لصالح المستهلك، إضافة للفاتورة وسجل المعاملات الإلكتروني اللذان يعتبران من أهم وسائل الإثبات في مرحلة التفخيذ.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالدفع الإلكتروني، أما الثاني فخصصناه للفاتورة وسجل المعاملات الالكتروني.

[1] سناء نجومن قندوز، "خصوصية الإثبات الالكتروني في المواد التجارية على ضوء أحكام القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي16 حول المعاملات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والقيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 09 ديسمبر 2021، ص3.

المبحث الأول: الدفع الإلكتروني

إن البيئة التجارية تفرض منطقها من حيث التطور الكبير الذي تشهده وكذا السرعة واختصار الجهد والوقت وعليه فحرية الإثبات في المسائل التجارية تبقى هي الأصل ولكون المعاملات الالكترونية أصبحت الوسيلة الغالبة في التجارة في عصرنا هذا ومنه يمكن تطبيقها على القاعدة العامة حتى لا تضيع حقوق الأشخاص بما فيهم التجار.

إن مسألة قبول الدليل من عدمه تظل خاضعة لسلطة قاضي الموضوع الذي يملك وحده التحقق من توافر الدليل وتطابق الشروط عن هذا الأخير لقبوله دليلا للإثبات بغض النظر إن كان تقليديا أو إلكترونيا.

وقد تطرق المشرع لوسائل إثبات في مرحلة تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية ومن بين هذه الوسائل الدفع الإلكتروني الذي يعتبر حجة على تنفيذ أهم التزام يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني.

لذلك ارتأينا التطرق إلى مفهوم الدفع الإلكتروني في المطلب الأول، وإلى ضمانات هذا النوع من الدفع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني

مواكبة للتطورات التكنولوجية في العالم، وما يشهده الجانب الاقتصادي بصفة عامة والنظام التجاري بصفة خاصة والذي تجسد فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي كان من الضروري وضعها في إطار قانوني، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون ينظم المعاملات الإلكترونية ولأجل تنظيمها حاول ربطها بمختلف الميادين الأخرى خاصة القطاع المصرفي ومنه إصداره عدة قوانين أخرى سواء عادية أو تنظيمية لتحقيق ما يعرف بالحوكمة الالكترونية، وتجسيدا لذلك كان لابد من الاعتماد عن آليات، من أهمها نظام الدفع الإلكتروني.

من هذا المنطلق سنحاول التعرف على مفهوم الدفع الإلكتروني كأهم آلية من آليات الرقمنة (الفرع الأول)، كما سنبرز أهم صور وسائل الدفع الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني

في ظل التوجه العالمي الجديد نحو الاعتماد المتزايد عن نظم الدفع اللاتلامسية (contactless payment system)[1] بحيث يعتبر هذا النظام من أهم النظم أمان بصفة خاصة ومنه يسمح الدفع الالكتروني من التقليل من التهرب الضريبي والفساد بصفة عامة، إضافة للتشجيع عن اللجوء للتجارة الالكترونية، كما يعتبر من أهم وسائل الإثبات لتنفيذ العقد الإلكتروني

أولا: وسائل الدفع الإلكتروني

لقد أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني أهم مكونات نظام الدفع الالكتروني حيث تتم تسوية المعاملات الالكترونية بواسطة الكترونية دون وجود للأوراق النقدية.[2]

وهذا ما يقودنا إلى تعريف هاته الوسائل، ثم لتعريف هذا النظام:

---

[1] بطاقة الدفع اللاتلامسية هي: جيل جديد من بطاقات الدفع الإلكتروني، أصدرتها البنوك كأحد وسائل المدفوعات الالكترونية اللاتلامسية، تمكن حامليها من القيام بالمشتريات بأمان وسرعة فائقة حيث تمكن من الدفع بمجرد تمرير البطاقة على الجهاز، أنظر، https://www.arabbank.jo/smartmenu/smart-menu/about-us-، شوهد بتاريخ 2022/04/12، الساعة 22:01.

[2] هجيره تومي، "تطبيقات الإدارة الالكترونية في مجالات المعاملات التجارية في الجزائر دراسة في إطار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، ص11-12.

لقد عرف البنك المركزي الأوروبي وسائل الدفع الالكتروني على أنها "كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية"[1] يتبين من خلال هذا المفهوم أن وسائل الدفع الالكترونية هي عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف لآخر أو من نظام إلى نظام آخر على أن تتم معالجة هذه المعطيات من طرف وسيط ويسمى نظام المعالجة[2].

ولقد عرفها DUCLOS TIERRY "وسيلة الدفع الالكتروني هي جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المستعملة أو التقنية المستخدمة تسمح لكل شخص بتحويل الأموال".

وقد عرفها الأستاذ أيمن قديح أنها "عملية تحويل الأموال في الأساس كثمن لسلعة أو لخدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات "[3].

ولقد تيقن المشرع الجزائري إلي ضرورة استحداث أنظمة تتماشى ومتطلبات التطور الالكتروني خاصة فيما يخص الدفع الالكتروني بحيث جعل البنوك والجهاز المصرفي يقدم خدمات بنكية تتم بوسائل الكترونية، وهذا ما أدى بالمشرع للقيام بإصلاحات قبل إصداره لقانون التجارة الالكترونية أين استحدث خدمات الكترونية من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني في القطاع المصرفي، بحيث نصت المادة 69 منه على: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ".[4]

[1] حنان حلواجي وآخرون، "دور بطاقات الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المالية، دراسة حالة بريد الجزائر بالوادي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الموسم ال دراسي2019/2018، ص11.

[2] نظام المعالجة هو: مجموعة الأدوات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان، أنظر زهير زواش، "دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2010-2011، ص 17-18

[3] حنان حلواجي وآخرون، مرجع سابق، ص11.

[4] أنظر المادة 69 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد52، مؤرخة في 2003/08/27، المعدل بقانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد68، المؤرخة في 30ديسمبر2013.

ولقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بموجب القانون 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وفي نص المادة 543 مكرر 23 منه[1]، ولقد استعمل المشرع لأول مرة بموجب القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2] في المادة 02 منه مصطلح "وسائل الدفع الالكتروني" وقد عرف القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن خدمات بعد، عبر منظومة إلكترونية"، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الوطني لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الدفع الإلكتروني سواء عن بعد أو عن قرب، وإنما اشترط أن تكون وفقا للتشريع المعمول به، كما أوجب أن تكون الكترونية وليس يدوية، والواضح أن المادة نصت عن الوسيلة التي يتم بها الدفع الإلكتروني وليس النظام في حد ذاته، وهذا ما يتضح في عبارة: "كل وسيلة..."[3].

كما أورد المشرع الوطني في نفس القانون الفصل السادس منه بعنوان الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية وهذا ما يتجلى في المادة 27 منه أن الدفع الإلكتروني يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع.[4]

ثانيا: نظام الدفع الإلكتروني

هو ذلك النظام الذي يقوم على التبادل المالي الكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة لحصول على ائتمان منتجاتهم من الزبائن".

[1] أنظر المادة 543 مكرر 23 من الأمر 02/05، المؤرخ في 06فيفري2005، المعدل للأمر 59/75، الصادر في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد11 سنة 2005.

[2] أنظر المادة 02 من ال قانون06/05، المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن مكافحة التهريب، الصادر بتاريخ 23أوت2005، ج ر عدد59، لسنة 2005.

[3] أنظر المادة 05/06 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4] أنظر المواد 27 وما يليها من القانون 18-05، المتضمن التجارة الالكترونية

كما عرفه البعض على انه: "نظام يقوم بالربط بين المصارف وشركات بطاقات الائتمان التي تقوم بأعمالها عبر الانترنت وهذا النظام يتحقق من صحة التحويلات ويتضمن أنظمة مراقبة لتقصي المشاكل وفعالية الأمن المعلوماتي".[1]

ثالثا: خصائص وأهمية الدفع الإلكتروني

01-خصائص الدفع الإلكتروني: يمكن تلخيص خصائص نظم الدفع الالكتروني عن الوسائل التقليدية والتي نوجزها فيما يلي: [2]

- الدفع الالكتروني ذو طبيعة دولية، بمعني جميع الدول مقبول لديها فهو يستخدم لتسوية الحسابات في المعاملات التي تنجز عبر الفضاء الالكتروني بين المستخدمين في ظل التوسع التجاري في العالم وتتجلى مهام وسائل الدفع في تحسين السيطرة على عمليات التوزيع والنقل

- يتم الدفع بالنقود الالكترونية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

- التسوية عن بعد، بحيث يبرم العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ليتم الدفع عبر الانترنت، ليتم الدفع بإعطاء أوامر وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

- لابد من وجود نظام مصرفي معد لعملية الدفع الالكتروني ومن أجل تسهيل التعامل بين الأطراف وتوفير الثقة[3]

- يتم الدفع الالكتروني بنوعين من الشبكات وهما:

أ- شبكة خاصة بالمتعاملين فقط، يفترض وجود تعامل مسبق بينهما

ب- شبكة عامة بين جميع المتعاملين، لا وجود لتعاملات سابقة بينهم

---

[1] فريدة قلقول، "أهمية الدفع الالكترونية في المصارف"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 37

[2] عبد الرحيم وهيبة، "إحلال وسيلة الدفع التقليدية الالكترونية – دراسة حالة الجزائر-"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص31.

- يتم الدفع الالكتروني بأسلوبين هما:

أ-الدفع من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومنه فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ليشبه بذلك العقود التي يكون فيها الثمن مدفوعا مقدما.[1]

ب-الدفع عن طريق البطاقات البنكية العادية، دون وجود مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، كما يمكن أن تسحب بوسائل أخرى كالشيك للوفاء بالمعاملة المالية.

ولو جعلنا مقارنة بين مصطلح وسائل الدفع الالكتروني والدفع الالكتروني لوجدنا أن هذا الأخير أشمل وأوسع من الأول، بحيث أن الدفع الإلكتروني يشتمل على وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويلات الإلكترونية للأموال والشيك الإلكتروني والدفع بالنقود الإلكترونية.[2]

02-أهمية الدفع الالكتروني: إن للدفع الإلكتروني أهمية كبيرة، نوجزها في:

- تفعيل التجارة الإلكترونية

- تجسيد ما يعرف بالحوكمة الالكترونية

- يعتبر الدفع الالكتروني وسيلة إثبات

- تسهيل التعاملات التجارية التي تطلب في الأصل السرعة والائتمان وهذا مقارنة بوسائل الدفع التقليدية3، التي يصعب التعامل بها إضافة للخطورة التي تتمخض عنها خاصة إذا تعلق الأمر بالتعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال فاكس ولكن هته الوسائل لا تصلح في ظل السرعة التي تتميز بها التجارة الالكترونية لذا كانت أهمية اللجوء إلي الدفع الالكتروني عن طريق شبكة الاتصال اللاسلكية عبر الحاسب4.

---

[1] حنان حلواجي وآخرون، مرجع سابق، ص12

[2] عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص31

[3] عمارة لوصيف، "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 30-29

[4] سارة زيقم، "دور وسائل الدفع الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية-دراسة حالة بنك خليج الجزائر وكالة بسكرة-"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص18.

الفرع الثاني: صور الدفع الإلكتروني

تختلف أنواع الدفع الالكتروني حسب الوسائل التي تتم بها، ولا تزال في اتساع مادامت التكنولوجيا الرقمية في تطور من جهة وتشابك التجارة الالكترونية يوما بعد يوم من جهة ثانية، ومن أهم صور الدفع الالكترونية الأنواع الأربعة المتمثلة في:[1]

أولا: بطاقة الائتمان Online credit card payment

وهي بطاقة مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تعتبر أداة للوفاء عوض النقود للحصول على السلع والخدمات مقابل توقيعه على أن يقوم مقدم الخدمة أو البائع بتحصيل قيمة الدفع، قد تصدرها مؤسسة أو مصرف، يسجل عليها اسم العميل ومعلوماته، تستعمل في أغلب دول العالم سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات والمصارف المالية.[2]

ثانيا: الشيك الالكتروني Electronic check

هو عبارة عن وثيقة تعهد بالدفع، أو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك لمستلمه، على أن يحمل توقيع رقميا يمكن التأكد منه الكترونيا، وهو مختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد بحيث يتضمن ملفا الكترونيا آمنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك ووجهة صرفه إضافة للمعلومات الأخرى كتاريخ صرفه، قيمته، المستفيد منه، رقم الحساب المحول إليه.[3]

ثالثا: النقود الالكترونية Electronic cash

هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما، غير مرتبطة بحساب بنكي، لها قابلية واسعة تستعمل كأداة للدفع لتحقق أغراض مختلفة.[4] وهي العملات التي تكون في صور رقمية فقط، وتشمل جميع العملات الافتراضية، والعملات المشفرة، وكذا العملات الرقمية الصادرة من البنوك المركزية، وان كان من يعيب أن يطلق عنها بهذه

---

[1] محمد المختار سملاتي، عبد الله البحيري، "واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد6، العدد02، جامعة امين لعقال حاج موسي أق أخموك تمنغاست، تاريخ النشر 2021/09/30، ص180.

[2] ثريا عبد الرحيم الخزرجي، زهراء هادي، "تأثير أنظمة المدفوعات الالكترونية في فعالية السياسة النقدية"، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، عدد25-2019، ص237.

[3] إبراهيم بختي، "التجارة الإلكترونية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص73

[4] مصطفي يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2010، ص101

التسميات لأنها لا تتوفر على الشروط اللازمة التي يجب توفرها في العملات، لذا يفضل هؤلاء تسميتها الأصول المشفرة.[1]

رابعا: البطاقات الذكية Smart Card

تعد من الوسائل الحديثة في مجال تسوية المدفوعات عن طريق البطاقات، هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية بحجم قياسي تحتوي على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة جهاز إعلام آلي يزودها بقدرة تخزينية للبيانات أكبر بكثير مقارنة بالتي تستوعبها البطاقات ذات الشرائح الممغنطة لكنها اعلي منها تكلفة، وباستعمالها يمكن للعميل شحنها، كما تخزن كافة البيانات.[2]

كما تعتبر أهم وظيفة يمكن أن تقوم بها هذه البطاقات هي إجراء التحويلات المالية داخل الشبكة نظرا لاعتمادها على تكنولوجيا شديدة التعقيد والتخصص تجعل عملية تزويرها أو التلاعب فيها أمرا مستحيلا.[3]

المطلب الثاني: ضمانات الدفع الإلكتروني

وضع المشرع الجزائري ضمانات لتحقيق السلامة لعمليات الدفع الالكتروني، ولقد نصت المادة 27 من القانون 18-05 المتضمن التجارة الالكترونية على "يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به. عندما يكون الدفع الكترونيا فإنه يثبت من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية. يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية".[4]

---

[1] هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، موجز سياسات، عدد11، فيفري2020، ص1

[2] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، "تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر01، عدد24، 2011، ص173.

[3] عبد المجيد قدي، "نظم الدفع في التجارة الالكترونية"، الملتقي الدولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، 15-16-17مارس2004، ص7.

[4] أنظر المادة 27 من القانون 18-05، المتضمن التجارة الالكترونية.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد طريقة الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية فإما أن تكون عن بعد وهي الأصل كون معظم المعاملات الالكترونية تتم عن بعد، واستثناءا يتم الدفع عندما يتسلم المستهلك المنتوج خاصة إذا تعلق الأمر بمعاملات في نفس النطاق، ولكن يجب أن يكون بوسائل الدفع المرخص بها وفق التشريع المعمول به. ولقد وضح المشرع من خلال ذات المادة في فقرتها الثانية من قانون التجارة الالكترونية الجزائري[1]، أن الدفع إذا كان الكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، ودورها في تأمين الدفع الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: منصات الدفع الإلكتروني

في البداية لابد من التطرق إلى المقصود بمنصات الدفع الالكتروني وما هي الشروط الواجبة توفرها في هاته المنصات حسب ما جاء به المشرع الجزائري

أولا: تعريف منصات الدفع الالكتروني

إن كان الدفع الالكتروني من بين وسائل الإثبات التي قد يلجأ إليها أطراف المعاملة التجارية الالكترونية فإن له شروط حددها المشرع، حيث تتوافق هذه الشروط حسب كل نوع من أنواع الدفع والمقصود بمنصات الدفع هي: منشأة مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة المرخص لها من بنك الجزائر، وبريد الجزائر.

وكما نصت الفقرة الثانية من المادة 27من قانون التجارة الالكترونية 18-05 "... عندما يكون الدفع الكترونيا فإنه يثبت من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية...، من خلال الفقرة سالفة الذكر يتضح أنه يشترط لكي يكون الدفع بشكل قانوني أن يكون الدفع الكترونيا.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المنصات

من خلال التعريف الذي ذكر بخصوص منصة الدفع الالكتروني نستنبط الشروط مع مراعاة ما جاء في ذات المادة، ولما اشترط المشرع من خلال نفس الفقرة لنفس المادة سالفة الذكر

[1] أنظر المادة 2/27 من القانون 18-05، المتضمن التجارة الالكترونية.

لإتمام عملية الدفع بشكل صحيح وجود منصة الكترونية للدفع ومنه ضرورة وضع لمنصة الدفع كذلك شروط يتم الدفع بواسطتها، الغرض منها الحفاظ على المتعاملين الالكترونيين وحماية للمستهلك الالكتروني، وهي شروط لإتمام عملية الدفع[1]، وعليه نستنبط الشروط التالية:

- أن تكون منصات الدفع مخصصة لغرض الدفع الالكتروني.
- أن تكونٌ قد أنشأت من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر.
- أن تكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة سلكية أو لاسلكية.
- أن تكون الشبكة السلكية أو اللاسلكية لصالح متعامل عمومي.

ثالثا: كيفية الدفع الالكتروني العابر للحدود

جاء في الفقرة الثالثة لنص المادة 27سالفة الذكر:""... يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية"[2]، يتضح من خلال هذا النص أن الدفع بالنسبة للمعاملات التجارية الالكترونية العابرة للحدود يختلف عن الدفع الالكتروني للمعاملات ذاتها داخل حدود الدولة الواحدة بحيث يتم عن بعد عبر اتصالات الكترونية، وقد أورد المشرع أن يتم ذلك على سبيل الحصر على أن لا يكون مخالفا للتشريع، حسب ذات المادة في فقرتها الأولى.

الفرع الثاني: دور نظام التصديق في تأمين الدفع الإلكتروني وقيمته القانونية

قبل التطرق إلى التفصيل في نظام التصديق[3]، يطرح السؤال التالي:

[1] هجيرة تومي، مرجع سابق، ص12

[2] أنظر المادة 3/27 من القانون 18 -05 المتضمن التجارة الالكترونية.

[3] التصديق بمعناه التقليدي هو أن يؤدى شخص مخول له قانونا المصادقة على وثيقة ورقية لتكون المصادقة التي أرفقها قوة ثبوتية للتوقيع ولا يطعن فيها الا بالتزوير.

كيف يمكن لشخصين لم يتعاملا من قبل بعلاقة تعاقدية من معرفة هوية بعض وصلاحيتها؟ فخدمة التصديق الإلكتروني هي الآلية الضامنة بالتعريف بهوية أطراف المعاملة الإلكترونية وتأكد تعاملهما وفق الوسائط الإلكترونية[1].

وعليه سنتطرق لدور هذا النظام (أولا)، ثم قيمته القانونية (ثانيا)

أولا: دور نظام التصديق في تأمين الدفع الإلكتروني:

إن مرحلة التصديق الإلكتروني من أهم المراحل في إبرام العقد الإلكتروني على اعتبار أن لها دور في إثبات هذا العقد والتأكد ما ورد به من صحة في بياناته لذا علينا التطرق تعريف جهة التصديق الإلكتروني، ثم الشروط الواجب توفرها في هاته الجهة[2]، ثم أهمية نظام التصديق الإلكتروني في عملية الدفع الإلكتروني

1-تعريف جهة التصديق الإلكتروني:

لقد تعددت التسميات التي منحت لجهة التصديق الإلكتروني، ومن هذه التعريفات:

أ-التعريف التشريعي:

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني، الجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق وعرفه وفق المادة 11/02 من القانون 15-04[3]، أما الجهة الثانية فأعطى لها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 12/02 [4]من ذات القانون، وهو نفس التعريف الذي جاء به النظام

[1] جمال ديلمي، محمد إقولي، "التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التعاملات لإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 06-العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2021، ص 1433

[2] صليحة مرباح،" دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01(2021)، ص871

[3] أنظر المادة 11/02 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 2015/02/01، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

[4] أنظر المادة 12/02 من نفس القانون.

الأوروبي 2014/910 في المادة 28، وكذا التعريف الذي جاء به قانون اليونيسترال النموذجي الخاص بالتوقعات الإلكترونية لسنة 2001 في مادته 5/02[1].

ب-التعريف الفقهي:

عرفها البعض أنها " شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط لتوثيق العقود الإلكترونية بواسطة طرف ثالث "[2]

كما عرفها آخرين بأن جهة التصديق الإلكتروني هي "جهة منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية "[3]...

2-الشروط الواجب توفرها في جهات التصديق الإلكتروني

حتى يتحقق عنصري الثقة والائتمان في المعاملات التجارية الإلكترونية لا بد من تدخل طرف ثالث محايد والمتمثلة في جهات التصديق الالكتروني بحيث تصدر شهادات توثيق إلكترونية تؤكد هوية الموقع عن طريق ربطه بمفتاحه العام بواسطة البيانات الخاصة التي تتضمنها كاسم الموقع الحقيقي أو المستعار أو أهليته أو مهنته[4]. ولكي تقوم بهته المهام لابد من توافر شروط:

أ-الشروط الشخصية والمالية: سواء أكان شخصا طبيعيا أو ممثلا للشخص المعنوي يشترط أن يتمتع بالجنسية والإقامة

وتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.[5]

أما الشروط المالية فحتى تثبت جهة التصديق بأنها محل ثقة لممارسة مهامها يجب أن تكون لديها ضمانات مالية –ملاءة في الذمة المالية-بحيث تمكن المتعاملين من التعويض،

---

[1] أنظر المادة 35/02. من قانون الأونسترال النموذجي بشأن المعاملات الإلكترونية، الدورة الرابعة والثلاثون، فينا، لسنة 2001

[2] إبراهيم خالد ممدوح، "التوقيع الإلكتروني"، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص63

[3] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص872

[4] سعدي الربيع، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص123.

[5] إبراهيم يوسف حسان لينا، "التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دراسة مقارنة"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص47.

خاصة أن هناك نظام لمسؤولية هذه الجهات عن تعويض الأضرار الناجمة عن إخلاله بالتزاماته وفق التشريع الذي نظم نشاطه.[1]

ب-الشروط الفنية والإدارية:

يجب على جهة التصديق الإلكتروني أن تكون لها دراية ومعرفة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني، إضافة لتمتعها بالخبرة اللازمة المؤهلة بهذه المهنة.

أما الإدارية فتتمثل في شرطين: الاعتماد والترخيص من جهات الدولة المعنية، أي أنه ليتمكن مؤدي الخدمات من ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني وليتمكن من الممارسة الفعلية لابد من تحصله على شهادة التأهيل التي تقدمه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، لأجل تحضير الوسائل اللازمة للقيام بالنشاط المنوط له[2].

3-أهمية التصديق الإلكتروني

لتوفير بيئة سليمة تضمن معاملات تجارية إلكترونية ترجع بالفائدة على أطرافها، لتحديد حقيقة التعامل ومضمونه والتأكد من صحة إرادة الأطراف المتعاقدة، خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 15-04 السابق الذكر للتوقيع والتصديق الإلكتروني ذلك أن فكرة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني تقوم على أساس تأمين وتأكيد شخصية المرسل في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، كما تنور وتوجه إدراك المستهلك التي تتم في الفضاء الافتراضي، من خلال وسائل إعلام حقيقية صادرة من جهة محايدة، لزرع الثقة في المستهلكين وإبعاد القلق وتشجيعهم لإبرام هذه المعاملات في الفضاء الافتراضي بطرق آمنة تتصف بالمصداقية.[3]

ومنه يمكن القول وبشكل مختصر أن الدور الذي يلعبه نظام التصديق الإلكتروني يتمثل في:

أ-ضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة، عن طريق التأكد من مضمون الرسالة أنه لم يتغير في الفترة ما بين إرسالها وتسلمها، لتكون كدليل إثبات عند أي نزاع.

---

[1] جمال ديلمي، محمد اقلولي، مرجع سابق، ص 898.

[2] حوحو يمينة، "عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري"، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص190.

[3] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 873.

ب-ضمان السرية الكاملة للبيانات المتداولة بين البائع والمشتري.

ج-ضمان عدم إنكار رسالة البيانات الصادرة من قبل.

د-يجب تحديد هوية الأطراف المتعاقدين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية.[1]

ثانيا: الحجية القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني

إن ما تتمتع به شهادة التصديق الإلكتروني كونها لها قيمة قانونية في إثبات المعاملة التجارية الإلكترونية تجعلنا نتطرق لمحتوى هذه القيمة، وهنا نفرق بين ما إذا كانت صادرة داخل الدولة وبالتالي نطبق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي، وبين المعاملة التي تجاوزت الحدود الإقليمية بحيث يتدخل العنصر الأجنبي وهي خاصية في المعاملات الافتراضية بصفة عامة، مما قد نصطدم بإشكالية اعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة في بلد أجنبي والتي قد تختلف في منظومتها القانونية، هنا تدخل المشرع الجزائري واضعا الحلول القانونية المناسبة، لذا سنتناول هاته المسألة في نقطتين[2]:

1-القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية:

جاء في نص المادتين 323 مكرر، و323 مكرر1 من ق م ج المساواة بين المحررات الكتابية والمحررات الإلكترونية من حيث القيمة القانونية في الإثبات بغض النظر عن الوسيلة التي تضمنتها، وهو اعتراف منه بأن المحررات الإلكترونية يمكن الاعتداد بها في الإثبات، ولكن بشرط وهو إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها3، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الشيء مزيلا الشكوك حول القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية حسب المادة 08 من القانون 15-04 السالف الذكر، وبالتالي منح المشرع الجزائري الحجية القطعية للتوقيع الإلكتروني وفق التعاملات التجارية الإلكترونية[4] .

---

[1] غانم بن سعيد، "التوثيق الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 110

[2] بن طيبي مبارك-سرحاني عبد القادر، "شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر2020، ص 612.

[3] أنظر المادتين 323مكرر، 323مكرر1، من الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] أنظر المادة 08 من القانون 15-04، المتضمن القواعد المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

لقد صرح المشرع الجزائري بالقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني، دون توضيح القيمة القانونية للتصديق الإلكتروني، وبالتالي فإن شهادة التصديق الإلكتروني تحكمها نفس الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني كونه محرر إلكتروني[1].

كما أن العمل المنوط لهذه الشهادة ينحصر في تأكيد الصلة بين صحة التوقيع والموقع في المحرر الإلكتروني ليكون حكمها حكم البينة الخطية لكن في شكل إلكتروني الشهادة، ومنه فهي تستجيب لنفس شروط المادة 323 مكرر 1 سالفة الذكر، مع ضرورة التأكد من هوية الشخص المصدر للتوقيع، وبما أن صدورها يكون من قبل سلطة فضمنيا هي محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2].

2-القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية:

لقد جاء بموجب نص المادة 03 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-3162، ونص المادة 3/18 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر الذي كلف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل، موكلا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مهمة إبرام الاتفاقيات للاعتراف المتبادل لشهادات التصديق الإلكتروني[4].

وقد أكدت المادة 63 من نفس القانون ذلك بنصها: "تكون لشهادة التصديق التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة "[5]

---

[1] وفي هذا الخصوص نشير أن حجية التوقيع الإلكتروني تكمن في ضرورة التصديق عليه كونه شرط لصحة التوقيع الإلكتروني، فإن الأحكام الخاصة بهذا الأخير تنطبق على التصديق الإلكتروني، بالتالي فالشروط التي تطبق على التوقيع الإلكتروني هي ذاتها ضمنيا على التصديق الإلكتروني.

[2] بن طيبي مبارك-سرحاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 613

[3] أنظر المادة 1/03، من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 30 ماي2007، المعدل والمتمم، المتضمن نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد37، الصادرة بتاريخ 7 يونيو 2007.

[4] أنظر المادة 3/18، من القانون رقم 15-04، المتضمن تنظيم قواعد التوقيع والتصديق الإلكتروني.

[5] أنظر المادة 63، من نفس القانون.

من خلال نص المادة يتضح:

– أن المشرع ساوى بين شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة من دولة أجنبية وشهادة التصديق الإلكتروني الصادرة من الجزائر في القيمة القانونية.

– اشترط المشرع لتحقيق هذه المساواة ضرورة أن تكون هناك اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة مع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الشهادة الجزائرية

– في حالة غياب شهادة التصديق الإلكتروني ووجود الصادرة من السلطة الوطنية الجزائر فإن لهذه الأخير حجية أكثر من شهادة التصديق الصادرة من أي دولة ليس لها اتفاقية دولية مع الجزائر[1].

المبحث الثاني: الفاتورة وسجل المعاملات الالكتروني

تقوم التجارة الالكترونية على السرعة في إبرام العقود لاعتمادها على البيئة الرقمية التي لا تشترط للحضور المادي لأطرافها فهي تتم عن بعد، ولممارسة المورد الالكتروني نشاطه التجاري عبر شبكة الانترنيت يحتاج لعدة وسائل تثبت معاملته، يقوم من خلالها تقييد كامل المعاملات التجارية الالكترونية لما في ذلك عدة مزايا تعود على المورد الالكتروني وعلاقته بكل من الجهات المنظمة لنشاط التجارة الالكترونية وكذا علاقته بالمتعاملين الاقتصاديين من جهة ، وحماية حقوق المستهلك وبعث الثقة بينه وبين المورد الالكتروني من جهة أخرى، وكل هذا يبعث روح الاطمئنان والمنافسة في المعاملات الاقتصادية ويؤدي إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني.

من بين هذه الوسائل التي تثبت المعاملة نجد الفاتورة الالكترونية، التي أكد عليها المشرع وفرضها كالتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني، واعتبرها كدليل للإثبات (المطلب الأول)، وذلك لأهميتها في ضبط العملية التعاقدية وما يترتب عليه من حقوق والتزامات وآثار وضمانات.

بالإضافة إلى الفاتورة الالكترونية، نجد سجل المعاملات الالكترونية (المطلب الثاني) ودوره الفعال في عملية إثبات المعاملة الالكترونية، من خلال الأبعاد التي يصبو إليها هذا الإجراء والأهداف التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها.

[1] بن طيبي مبارك–سرحاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 614

المطلب الأول: الفاتورة الالكترونية كدليل للإثبات

تعتبر الفاتورة مظهر من مظاهر الشفافية في المنافسة ،ذلك أن هذه الشفافية لن تتحقق في المعاملات الاقتصادية إلا بهذه الأخيرة ، وسواء كانت هذه المعاملة بين المتعاملين الاقتصاديين أو بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك ، لان المنظومة القانونية في الجزائر تطورت لا سيما مع انفتاح السوق على العالم الاقتصادي ، وأصبحت تعتمد على مبدأي الشفافية والنزاهة كركيزتين ،فكان لزاما على المورد الالكتروني في إطار التعاملات الالكترونية المعاملة بالفاتورة وتعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه لأنها تتيح للمستهلك الثقة وحرية الاختيار في المعاملة ، كذلك هي آلية في تجسيد المساواة والمعاملة بالمثل بين الأعوان الاقتصاديين وبالتالي هي تنعكس عن المنافسة في السوق، ولهذا اوجب المشرع التعامل بها (الفرع الأول) وحدد لها أحكام خاصة وبيانات محددة ،وخصص لها عقوبات حال مخالفتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية الفاتورة الالكترونية في المعاملة التجارية

تعتبر الفاتورة من أهم السندات في العلاقات التجارية، فهي تلعب دور كبير في إثبات المعاملة والتصرف، فهي التي تضفي الدقة والوضوح على هاته المعاملة بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة حماية لكل من المستهلك والمورد، مع اشتراط تضمنها بيانات إلزامية وضرورية لتأخذ شكلها القانوني كما تعتبر هي حجر الأساس في التحصيل الجبائي، حيث تعد هي المرجع في حساب الضريبة على القيمة المضافة (TVA)، واقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

أولا: تعريف الفاتورة الالكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الفاتورة بداية من أول قانون تطرق لها وذلك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 85/90 بتاريخ 1990/03/13المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، إلى غاية آخر قانون لها وهو المرسوم التنفيذي رقم 486/05 بتاريخ 2005/12/10المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات

ذلك[1]، إلا أن المشرع نص على الزاميتها من خلال المادة 10 من القانون 02/04 [2]وذلك فيما بين الأعوان الاقتصاديين، أما بالنسبة للمستهلك إلا بطلب منه.

ومن خلال نص المادة 20 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية فان المشرع ألزم المورد الالكتروني بتسليم الفاتورة للمستهلك سواء طلبها أم لم يطلبها.

كما كان لزاما على المشرع التوجه إلى رقمنه الفاتورة بعد اللجوء إلى المعاملات الالكترونية والتخلي على شكلها التقليدي.

وجاء في تعريف الفاتورة فقها عدة تعريفات منها:

- " أنها نسخة الكترونية من الفاتورة الورقية التقليدية، يعني انه يتم إنشاؤها، إرسالها وتلقيها بشكل الكتروني بواسطة برنامج فواتير"[3]

- "هي وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد، يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلعة المباعة له "[4]

- عرفها المبدأ التوجيهي رقم (EC /2001/115) الصادر عن المجلس الأوروبي أنها " إرسال الفواتير عبر الرسائل الالكترونية، أي نقلها إلى المتلقي باستخدام معدات الكترونية لمعالجة وتخزين البيانات ".[5]

ثانيا: شروط الفاتورة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري شروط الفاتورة الالكترونية، مع ضرورة توفر الشروط العامة التي تشترك مع الفاتورة التقليدية، حيث تتميز الفاتورة الالكترونية على التقليدية من حيث الشكلية على أن التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب يكون باستعمال المعلوماتية في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-486، المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد80، بتاريخ 2005/12/11 المعدل والمتمم.

[2] القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] منيرة بن جدو، "جريمة عدم الفوترة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية "، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في ظل 05/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 2و3 أكتوبر 2018، ص 600.

[4] قارة مولود بن عيسى، " النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، عدد21، 2016، ص81.

[5] حنين عبد القوي، بثينة حمدي، مرجع سابق، ص75.

إنشاء الفواتير وحفظها الكترونيا، مع ضرورة التقيد بكتابة كافة البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانونا مع التوقيع الالكتروني، وإعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنها ستكون الكترونية.[1]

وذلك خلافا للمشرع الأوربي الذي ينص على إعلام مستلم الفاتورة بقبولها في شكلها الالكتروني، حيث يؤكد على أن تكون موقعة الكترونيا توقيعا محميا، ويعني هذا الأخير أنها تكون موقعة من طرف موثق الكتروني مكلف بالفوترة الالكترونية، وهذا الإجراء يعكس مدى التناقض الذي وقع فيه المشرع الأوربي الذي ينص على تسهيل العمل بالفاتورة الالكترونية من جهة وبين اشتراط التوقيع الالكتروني في نفاذ عملية الفوترة الالكترونية الذي يعقد العملية من جهة أخرى.

وأما من حيث الشروط الموضوعية للفاتورة الالكترونية فهي تتمثل في البيانات الواجب توفرها في أطراف المعاملة والمنتوج أو الخدمة محل التعاقد، وذلك لكي ترتب هذه الفاتورة آثارها القانونية، وقد نص المشرع على هذه البيانات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 486/05 ومن ثم يحفظها التاجر بترتيب متناسق رقميا وزمنيا حتى يسهل الرجوع إليها، حيث تحرر الفاتورة ويتم نقلها عن طريق النقل الالكتروني[2] فيكون تداولها عن بعد بواسطة أنظمة وتجهيزات معلوماتية. كما يمكن استرداد الفاتورة عند الضرورة بالطريقة التي أنشأت وحفظت بها الكترونيا أو عن طريق سند ورقي وذلك في حال الحاجة إليها في المراقبة الضريبية، أو الحاجة إلى نسخة الكترونية مطابقة للأصل.

1-البيانات المتعلقة بالبائع (العون الاقتصادي) حسب م17/03 من المرسوم 468/05[3]:

- الاسم واللقب للشخص الطبيعي.
- الاسم التجاري أو العنوان التجاري للشخص المعنوي.
- المقر الاجتماعي ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

[1] قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2019، ص 400.

[2] قارة مولود، مرجع سابق، ص25.

[3] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 486/05، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- رقم السجل التجاري.(N.R.C).
- الرقم الإحصائي (NIS).
- الرقم الجبائي (NIF)
- طريقة الدفع وتاريخ الوفاء بالفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة والرقم التسلسلي.
- اسم السلعة أو الخدمة المقدمة مع ذكر الك مية((DESIGNATION
- سعر السلعة أو الخدمة المقدمة بالوحدة دون الرسوم.(P/U).
- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة دون الرسوم.(TOTAL/ HT)
- السعر الإجمالي مع احتساب الرسوم بالأرقام والأحرف.
- طبيعة الرسوم وذكر نسبتها، والإعفاء منها في حال عدم خضوع المشتري إليها.
- تحديد نسبة التخفيض أو الاقتطاعات أو التسبيقات في حال وجودها.[1]

2-البيانات المتعلقة بالمشتري حسب م17/03 من المرسوم 468/05:

- الاسم واللقب للشخص الطبيعي.
- الاسم التجاري أو العنوان التجاري للشخص المعنوي.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- المقر الاجتماعي ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.
- رقم السجل التجاري.(N.R.C).
- الرقم الإحصائي (NIS).

[1]La directive 1993/93 du Parlement Européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O.C.E, L13.du : 19 JANVIER 2020.

– وينص المشرع الأوروبي في نص المادة 2/2البند ب من التوجيه الأوربي بقولها: Les) états membres n'imposent pas la signature des factures).

وهذا يعني بإعفاء التاجر من التوقيع والختم على الفاتورة وهذا ما يتنافى مع طبيعة الفاتورة الالكترونية التي تشترط التوقيع الالكتروني.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تقادم الفاتورة، لكن ربطها بطبيعة الخدمة أو المنتج، فالتقادم يكون بحسب طبيعة التصرف طبقا لأحكام القانون المدني، وأما فيما يخص المنازعات الضريبية حددت مدة تقادم الفاتورة بأربع سنوات، ولهذا وجب الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ذلك.

ومما سبق يتسنى لنا أهمية الفاتورة ودورها من حيث إثبات التعاقد وشروطه، وتحديد الثمن وتاريخ الوفاء بها وكذا كل الضمانات .... الخ.

الفرع الثاني: جزاء عدم الفوترة القانونية

يعتبر إعداد الفاتورة من طرف المورد الالكتروني من أهم الالتزامات التي تقع عاتقه ،وذلك في حال بيع أو القيام بخدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، تسلم إلى المستهلك الالكتروني إلزاما وفي شكلها الورقي في حال طلبها[1]،كما اشترط المشرع أن تكون هذه الفاتورة متضمنة لجميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم468/05،وإلا أصبح المورد الالكتروني أمام جريمة الإخلال بتحرير الفاتورة الذي يأخذ عدة أشكال وصور، ولقد قرر لها المشرع عقوبات صارمة لما لها من تأثير بليغ يلحق بالمستهلك والاقتصاد الوطني.

أولا –أشكال الفاتورة غير القانونية:

1–الفاتورة غير مطابقة للأحكام القانونية: تعد الفاتورة غير قانونية ويكون المورد الالكتروني أمام جريمة الإخلال لتحرير فاتورة، لما تخالف البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 468/05، شريطة أن لا تكون عدم المطابقة في الاسم أو العنوان التجاري للمشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر

[1] انظر المادة 20 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الوحدة خارج الرسوم للمنتوجات أو الخدمة المقدمة[1]، فكل تخلف للبيانات من هذا الشكل تعد عدم الفوترة وليس عدم مطابقة.

2-عدم الفوترة: يكون المورد الالكتروني أمام جريمة عدم الفوترة حين يخالف

نصت المواد 10-11-13 من 02/04 قانون الممارسات التجارية[2] وذلك في الحالات الآتية:

– عدم تقديم المورد الالكتروني لوصل التسليم أو سند أو الفاتورة في حال طلبها المستهلك، أثناء بيع السلعة أو تقديم الخدمة.

- استبدال الفاتورة بوصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة خلافا لما اقره القانون.

- حال مخالفة المادة 11 من القانون 02/04 وكذا المادة17 من المرسوم السابق الذكر، وذلك بعدم الفوترة الإجمالية أو تحريرها دون ذكر وصول البيع.

– مخالفة المادة 13من نفس القانون التي تنص على تقديم الفاتورة للرقابة من طرف الهيئات المختصة في الآجال القانونية.

-عدم مطابقة الفاتورة لبيانات محددة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي مذكورة سالفا اعتبرها المشرع عدم الفوترة وليس عدم مطابقة.[3]

3-الفواتير المزيفة وفاتورة المجاملة: لم ينص على هذا النوع من الفواتير في قانون معين أو مرسوم محدد بل جاء في قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 01 أوت 2013 الذي يعتبر الفاتورة الوهمية كل فاتورة حررها المتعامل الاقتصادي، لصالح متعامل

[1] بوعزم عائشة، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم–الجزائر، المجلد09، العدد 02، بتاريخ 2021/06/07، ص10.

[2] أنظر المواد 10-11-13 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[3] بن زيدان زوينة، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1، مجلد06، عدد02 بتاريخ2019/11/13، ص470.

اقتصادي آخر غير مسجل ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، وهي فواتير مزيفة لا تعكس المعاملة الاقتصادية المبرمة لغرض التضليل.[1]

يتم تحرير هذا النوع من الفواتير لغرض التمويه، دون بيع أي سلعة أو تقديم أي خدمة وينطوي تحت هذه العملية تبييض الأموال، أو عمليات الاختلاس أو القيام بعمليات غير قانونية، أو التهرب الضريبي، أو الاستفادة من بعض الامتيازات...

وبالتالي الفاتورة المزورة هي التي تحتوي على بيانات خلاف للحقيقة والواقع، ولهذا الغرض حرص المشرع على العمل بالفاتورة أو ما يخلفها وأكد على مراقبة هذه الآلية في السوق وذلك حفاظا على مسار السلع والخدمات، ومنه حماية للحقوق والاقتصاد الوطني من النهب والاستنزاف.

في حين ذكرت المادة 03 من القرار الوزاري المذكور سابقا فاتورة المجاملة وهي " القيام بتلاعب وإخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال لهوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها..." [2] وهي تؤدي نفس الوظيفة وآثار الأثر الضريبي للفاتورة المزيفة

ثانيا-العقوبات المقررة للمورد الالكتروني حال عدم الالتزام بالفاتورة القانونية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية والعقوبات المسلطة على المورد الالكتروني حال الإخلال بتحرير الفاتورة القانونية، نجد أن هذه العقوبات تنوعت ما بين عقوبات إدارية تسلطها إدارة الضرائب، وأخرى جزائية تسلطها الجهات القضائية المخولة بذلك.

1-الجزاءات ذات الطبيعة الإدارية:

تنص المادة 04 و05 من القرار الوزاري الصادر في أول عشر سنة 2013 على انه "يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائيه تساوي 50% من قيمتها،"[3].

[1] مسكين حنان، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 01، بتاريخ 2020/04/05، ص 600.

[2] أنظر المادة 03، قرار وزاري، المؤرخ في 2013/08/01، يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة لها، الجريدة الرسمية العدد 30، بتاريخ 2014/05/21.

[3] أنظر المادتين 4 و5 من نفس القرار

حيث نصت المادة على تطبيق العقوبة سالفة الذكر على المورد محرر الفاتورة والمستهلك مستلمها على حد سواء حال ثبوت التزوير.

وأضافت المادة 05 من القرار على استرجاع مبالغ الرسم التي كانت من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني.

وفي حالة عدم الفوترة وطبقا للمادة 193 من قانون الضرائب، تطبق زيادة موافقة لحالة الإخفاء المرتكبة من المورد الالكتروني، وتكون الموافقة مقارنة بالحقوق المخفية لنفس السنة، ولا تقل هذه الزيادة عن50% وعند عدم دفع أي حق تكون الزيادة بنسبة 100%.

02-العقوبات ذات الطبيعة الجزائية:

أ-غرامة مالية: تتمثل في غرامة مالية بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته هذا ما تعلق بجريمة عدم الفوترة، أما بالنسبة لعدم المطابقة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري.[1]

ب-حجز البضائع: يخول للأعوان المؤهلين حجز السلع والعتاد المستعمل في ارتكاب جريمة عدم الفوترة أو الفوترة غير المطابقة، وذلك حماية للمستهلك وهذا طبقا لنص المادة 39 من القانون 02/04، وتقوم الإدارة بكامل الإجراءات اللازمة وتحدد هوية وقيمة السلعة بقيمة آخر فاتورة أو السعر الحقيقي في السوق.

ج-مصادرة السلع المحجوزة: يحق للقاضي مصادرة السلع المحجوزة في جرائم الفوترة غير القانونية لصالح الخزينة العمومية.

د-غلق المحل والشطب من السجل التجاري: بموجب المادة 46 من القانون سالف الذكر يحق للوالي المختص إقليميا وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إصدار قرار غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز60 يوما للإشارة انه لا يطبق هذا النص على التجارة الالكترونية لعدم وجود نص صريح.

هـ-نشر الحكم: للوالي المختص إقليميا والقاضي نشر القرارات أو خلاصة منها أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.[2]

[1] انظر المادتين 33-34 من القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] انظر المادتين 46-84 من نفس القانون.

المطلب الثاني: سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

سعيا من المشرع ورغبة منه في استقرار المعاملات التجارية وحماية للمستهلك وكذا المورد الإلكتروني، ألزم المشرع الجزائري الموردين الإلكترونيين بحفظ ما يسمى بسجلات المعاملات الإلكترونية، هذه السجلات نص عليها بناء على قانون 18-05 و جاء التفصيل فيها وفق المرسوم التنفيذي 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1]، ومن هذا المنطلق سنحاول تبيان مفهوم هذه السجلات وكذا عناصرها التي تحتويها (الفرع الأول)، وكذا حجية هذه السجلات في عملية الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وصل الاستلام كعنصر من عناصر سجلات المعاملات الإلكترونية

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 19-89 سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج تعريفا لسجلات المعاملات الإلكترونية وكذا ضوابط حفظها التي تستعمل فيها الوسائل التكنولوجية الحديثة (أولا)، ومن خلال تعريف المشرع الجزائري نجده قد قام بتعيين العناصر التي تحتويها هذه السجلات ومن بينها وصل الاستلام (ثانيا).

أولا: مفهوم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

سنقوم بتبيان مفهوم السجلات من خلال تعريفها وضوابط حفظها الجزاءات المترتبة عن الإخلال بعملية الحفظ

1-تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية:

والتي قسمت إلى تعريفات تشريعية وأخرى فقهية.

أ-التعريف التشريعي لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية:

هناك العديد من التعريفات التشريعية لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وأهمها:

أ-1-تعريف قانون الأونسترال النموذجي: عرفتها المادة الأولى من قانون اليونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية على أنه " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك على

[1] أنظر المرسوم التنفيذي. رقم 19-89، المؤرخ في 2019/03/5، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 2019/03/17.

سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي الفاكس"[1]

أ-2-تعريف القانون المصري: عرفته المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية المصري على أنه " رسالة بيانات الكترونية أو رقمية أو ضوئية تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة."[2]

أ-3-تعريف المشرع الجزائري: ورد تعريف المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري على أنها " عبارة عن ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الأتية:

- العقد
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامه
- كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة."

من خلال هذه التعريفات يتضح أن تعريف المشرع الجزائري كان مقتضبا مقارنة مع التعريفين الأخرين حيث أنه أهمل بعض العناصر المهمة خاصة ما تعلق منها بالوسيلة المستخدمة في تخزين هذه السجلات.

ب-التعريف الفقهي لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية:

كما أن للفقه دور مهم في تعريف هذه السجلات وكل فقيه حاول تعريفها من الزاوية التي يراها منها، حيث عرفها بعض الفقهاء على أنها " مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بواسطة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط التخزين إلكترونية، وتفرغ على الورق عند الحاجة ويتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي تمت."

[1] قانون الاونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، بتاريخ 2017/07/13.

[2] حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 -دراسة مقارنة- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01 المجلد 12، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020، ص 300.

وعرفها البعض الأخر بأنها " عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر، أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي."[1]

ج-شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية:

بالرجوع لقانون 18-05 وكذا المرسوم 19-89 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد عدة شروط تتعلق بعملية حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية، منها ما تعلق بالبيانات محل الحفظ وأخرى تتعلق بالمدة المحددة للحفظ وغيرها من الشروط.

وبالرجوع لنص المادة 2/02 من المرسوم 19-89 نجدها تنص على شرط الأول وهو أن يتم تخزين المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها، كما ذكرت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها.

1-البيانات محل الحفظ:

وقد نص المرسوم 19-89 سالف الذكر على العناصر أو البيانات التي تحتويها سجلات المعاملات وهي كالتالي: موضوع المعاملة، المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، طريقة الدفع، رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.[2]

2-آجال إرسال المعلومات:

كما حددت المادة 04 من المرسوم سالف الذكر الآجال المتعلقة بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز الوطني وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير قبل تاريخ العشرين (20) من الشهر بالنسبة للمعاملات التي أجراها خلال الشهر السابق.

---

[1] مصطفى سليماني، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة تدخل ضمن متطلبات الحصول على رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2020/2019. ص 107.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم 19-89، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

03-جزاء الإخلال بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية:

بالرجوع لنص المادة 07 من القانون سالف الذكر نجدها قد أحالت الجزاءات المتعلقة بالإخلال بعملية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية إلى نص المادة 41 من قانون التجارة الإلكترونية حيث نصت المادة 41 على أنه يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون التي أقرت إلزامية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.[1]

ثانيا: مفهوم وصل الاستلام كعنصر من عناصر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

1-تعريف وصل التسليم:

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف وصل التسليم وترك أمر التعريف للفقهاء حيث نقول في هذا الطرح بأن " وصل التسليم الطلب هو وثيقة يحررها البائع مع البضاعة المباعة يوقع عليها الطرفان (المشتري والبائع) من اجل إثبات أن البضاعة قد تم تسليمها. يحرر وصل التسليم في نسختين، أحدهما تعود إلى البائع، والأخرى للمشتري، ويحتوي على (اسم الوثيقة-رقمها التسلسلي-تاريخ ومكان إعداد الوصل-اسم المورد ومقر عمله-بالإضافة إلى معلومات تخص السلعة المباعة-وأخيرا توقيع الطرفين).[2]

2-الإطار المنظم لوصل التسليم:

يعتبر وصل التسليم أحد عناصر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وهذا إلى جانب كل من العقد والفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 19-89 سالف الذكر.

حيث يودي وصل الاستلام دوره كدليل على تسجيل طلب المستهلك في المعاملة التجارية الإلكترونية وهذا حسب المادة 2/32 من القانون 18-05 سالف الذكر في قولها " تسليم

[1] حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 307.

[2] موقع

http://elbassair.net/bfat/LesFichiers/Secondaire/3eme%20secondaire/gestion%20eco/F236_et%20Finance1_L03.pdf20%9Gestion%20Contabilit%C3%A شوهد يوم 2022/05/08، على الساعة 06:00.

وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه"

كما أن الدور الرئيسي لوصل التسليم هو أن يكون كدليل للمورد على إتمام عملية التسليم وهذا مع توقيع أطراف العقد وفقا لنص المادة 17 من القانون 18-05 سالف الذكر في قولها " يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني"

كما يعد وصل التسليم وفقا للمادة 1/11 من القانون 04-02 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 "وثيقة بديلة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع لنفس الزبون، على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية."

وليكون وصل التسليم مقبولا كبديل عن الفاتورة لابد من توافر شروط تتمثل في:

- يجب أن تكون هناك عمليات تجارية متكررة.
- يجب أن تكون هذه العمليات منتظمة أي بصفة دورية.
- يجب أن تكون العمليات مع نفس الزبون.
- يجب أن يمنح العون الاقتصادي رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.
- يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر

بالإضافة إلى أن المشرع لم يشترط أن تكون العمليات التجارية المتكررة متعلقة بنفس السلع.[1]

الفرع الثاني: حجية سجلات المعاملات الإلكترونية في الإثبات

لسجلات المعاملات الإلكترونية حجية بالغة في عملية الإثبات وخاصة أنها هي التي تدون فيها جميع أعمال المورد الإلكتروني وبالتالي قد تكون لها حجية لصالحه أو حجية عليه،

[1] سلمى بقار و سامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر 2020، ص 122.

ولتكتسب هذه السجلات قوتها الثبوتية وجب توفرها على العديد من الشروط(أولا)، وفي حالة استفائها لجميع الشروط فإنها تؤدي العديد من الأدوار كواحدة من وسائل الإثبات(ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في السجلات لتكتسب حجيتها في الإثبات

لسجلات العديد من الشروط أهمها:

1-أن تكون السجلات منتظمة:

وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون التجاري الجزائري، فإذا لم تكن منتظمة فلا تكون لها أي حجة لصاحبها.

حيث أن انتظامها نوع من الأمان والاطمئنان لمستعملها كحجية أو كمرجع للتحقق من معلومة.[1]

2-أن تكون محفوظة في شكلها الأصلي:

وهو ما نصت عليه المادة 3/02 من المرسوم 19-89 سالف الذكر، حيث أوجبت المادة على المورد الإلكتروني أن يقوم بحفظ العناصر التابعة لسجلات المعاملة الإلكترونية من العقد والفاتورة ووصل التسليم في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف، وذلك حتى يتم الولوج إليها في وقت الحاجة.[2]

3-أن يكون النزاع بين التجار(موردين):

كل وثيقة جاءت لأداء غرض معين، وسجلات المعاملات جاءت من أجل توثيق جميع تعاملات الموردين والعودة إليها في وقت الحاجة، فإذا خرج الأمر عن نطاق التجار خرج الأمر عن نطاق اختصاصها.

4-أن يكون النزاع متعلق بالأعمال التجارية:

[1] أنظر الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 15-20.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

حتى يتمكن التاجر من التمسك بسجلات المعاملات ضد خصمه، يشترط عليه أن يكون النزاع متعلقا بنشاطهم التجاري، لأن الأنشطة التجارية هي التي تكون مقيدة في سجلات كل منهما، لهذا وجب الاطلاع على سجلات كل منهما والقيام بعملية المقارنة بينهما.

ثانيا: دور سجلات المعاملات الإلكترونية في الإثبات

1-حجيتها على التاجر:

يكون لسجلات التاجر حجية عليه سواء كان النزاع تجاري أو مدني أو كان الخصم تاجر أو غير تاجر، حيث أن السجلات تعتبر إقرارا مكتوبا من التاجر صادرة عنه، والأخذ بحجية السجلات ضد التاجر أمر اختياري للمحكمة لها أن تأخذ به كما لها أن تتجاهله[1]. هذا وتنص المادة 2/330 من القانون المدني الجزائري على أن الدفاتر التجارية تكون حجة على التاجر.[2]

2-حجيتها لمصلحة التاجر:

الأصل في المبادئ العامة أنه لا يمكن للشخص اصطناع دليلا لنفسه، لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة، وأعطى للسجلات التجارية حجية لمصلحة ماسكها في إثبات الدعوى التي يقيمونها أو تقام عليهم، شريطة أن تتعلق بأعمالهم التجارية وفي هذا السياق يمكن طرح حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان النزاع بين تاجرين ولدى كل تاجر سجلاته، فالمشرع الجزائري قد أجاز للقاضي قبول السجلات المنتظمة.[3]

- **الحالة الثانية:** إذا كان النزاع بين شخص تاجر وشخص غير تاجر، فالمشرع لم يعطي حجية للسجلات على غير التجار، غير أنه استثنى من هذه الحالة إذا كانت البيانات التي تتضمنها تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، فيجوز للقاضي في هذه الحالة توجيه اليمين المتممة إلى أحد الأطراف في الادعاءات التي تستدعي إثباتها بالبينة.[4]

---

[1] مصطفى سليماني ، مرجع سابق، ص 174.

[2] الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 1975/09/30. المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 2007/05/13.

[3] أنظر المادة 13من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[4] أنظر المادة 330 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

خاتمـــــــة

في نهاية دراستنا لموضوع "وسائل الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية وفق القانون 18-05"، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، نخلص إلى أن الإثبات بالوسائل في المعاملات التجارية سواء العادية منها أو الإلكترونية يكتسي أهمية خاصة ومميزات تختلف عن أحكام الإثبات في المواد المدنية، وإن كان الأصل العام في إثبات المعاملات التجارية أنه يتم بجميع الوسائل، كون طبيعة المجال التجاري تتسم بالسرعة والائتمان، ومنه فإن وسائل الإثبات حسب المشرع الجزائري فيما يخص المعاملات التجارية الإلكترونية قد لم يحددها صراحة في القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

وبناء على هاته الدراسة فإننا خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بوسائل الإثبات في التجارة الإلكترونية التي أوردها المشرع في القانون 18-05، الذي انتهج ما جاءت به التوصيات الدولية في هذا المجال، دون الخروج عن القواعد العامة المنظمة لمجال التجارة والسابقة للقانون محل الدراسة.

ولإضفاء الشفافية على المعاملات الإلكترونية أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 العديد من الشروط التي ألزم توفرها في المورد الإلكتروني باعتباره حلقة جد مهمة في العقد الإلكتروني هذا من جهة، وكذلك تكريسا لحماية المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى، وعليه نص المشرع جملة من الالتزامات على المورد بداية من مرحلة إبرام المعاملة التجارية الإلكترونية وما تحتويه فيما يخص ضرورة القيد في السجل التجاري، كما يجب عليه القيام بعملية الإشهار والعرض التجاري المسبق، وهذا لأجل إضفاء المشروعية عن العقد التجاري الإلكتروني، وبعد المرحلة الأولى في المعاملة التجارية الإلكترونية تأتي المرحلة الموالية وهي تنفيذها، ولقد كان المشرع متواترا في وضع النصوص القانونية بذات المعاملة، بحيث اتسم التسلسل في هاته النصوص حسب كل مرحلة، ففي مرحلة تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية كرس المشرع الجزائري الحماية للمستهلك وعليه وضع جملة من الشروط لصالح هذا الأخير وهي في ذات الوقت جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني

ولقد توصلنا من خلال دراستنا سواء (لإثبات صفة المورد الإلكتروني أو إثبات انعقاد المعاملة التجارية الإلكترونية أو تنفيذها) إلى النتائج التالية:

1-أن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم ينص صراحة على وسائل الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية.

2-أكد المشرع الجزائري على ضرورة القيد في السجل التجاري الإلكتروني، والتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني لاكتساب صفة التاجر (المورد) مباشرة وهذا يعتبر خروج عن القواعد العامة التي تعتبره التزاما وليس شرطا لاكتساب هذه الصفة.

3-اشترط المشرع إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري، لما له من أهمية في الولوج لموقع المورد الإلكتروني والتعرف عليه، مما يساعد في إثبات صفته، كما أورد حالات خاصة لتعليق اسم النطاق حماية للمستهلك الإلكتروني من الموردين المخالفين لأحكام القانون 18-05.

4-حاول المشرع الجزائري إضفاء نوع من الشفافية في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق وضع البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين تحت تصرف المستهلك الإلكتروني ويمكنه الاطلاع عليها في أي وقت وذلك لتأكد من استيفاء المورد لجميع الشروط اللازمة لمزاولة تجارته وأنه يعمل بصفة شرعية.

5-يحسب للمشرع الجزائري اهتمامه بمرحلة ما قبل إبرام العقد الإلكتروني أو ما تسمى بمرحلة التفاوض، من خلال وضعه لأحكام خاصة تتعلق بالإشهار الإلكتروني وضوابطه إضافة إلى إلزام المورد بتقديم عرض تجاري مسبق حدد الحد الأدنى من البيانات الواجب توفرها فيه والتي تساعد إلى حد كبير في إثبات شروط المعاملة التجارية.

6-وإذا كان المشرع الجزائري قد حرص على توثيق المعاملة التجارية الإلكترونية وألزم المورد بتمكين المستهلك من العقد بمجرد إبرامه، إلا أنه لم يفصل في بيانات هذا العقد كما هو الحال بالنسبة للعرض التجاري المسبق.

7-سعى المشرع إلى تفعيل الدفع الإلكتروني في المعاملات التجارية خاصة العابرة للحدود من خلال منصات تخضع لرقابة البنك الجزائري، ومؤمنة بآلية التصديق الإلكتروني.

8-سعيا لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية وإخضاعها للرقابة الجبائية ألزم المشرع المورد بتمكين المستهلك من الفاتورة الإلكترونية ولو لم يطلبها كاستثناء على ما هو منصوص عليه في المعاملات التقليدية، كما ألزم بمسك سجلات إلكترونية حدد بياناتها وطريقة مسكها وإرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

1-لغرض تحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية الإلكترونية، من الضروري جمع القوانين ذات الصلة بتلك المعاملات في قانون واحد، وتفادي للإحالات إلى تلك القواعد المتعلقة بالمعاملات التقليدية التي لا تتناسب وخصوصية المعاملات الإلكترونية خاصة في مجال الإثبات.

2-تعديل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك بإدراج واستحداث فصل كامل يتعلق بقواعد إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية.

3-التفصيل أكثر في المواد المتعلقة بالإشهار والتوثيق في المعاملات الإلكترونية بما يبعث الثقة والأمان في أطراف المعاملة.

4-كان على المشرع الاكتفاء بنظام Opt-in لتقديم حماية أفضل للمستهلك من الإشهار المظلل لأن نظام Opt out يكون بعد إرسال الاشهارات، أي يرسل دون الموافقة.

5-وضع أحكام مفصلة للدفع الإلكتروني من خلال تبيان أنواعها وطرق تأمينها وآليات الرقابة عليها على الصعيدين المحلي والدولي.

6-وضع أحكام خاصة بالفاتورة الإلكترونية عوض الإحالة إلى قانون الممارسات التجارية 04-02 والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

7-إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية للاعتراف بشهادات التصديق الإلكترونية.

8-تكوين الموظفين المتدخلين في عملية رقابة الموردين ولا سيما في مجال تكنولوجيات لإعلام والاتصال.

الملاحـــــــــق

الملحق01

نموذج نظام الموافقة المسبقة

المصدر: https://www.topcontentmarketingagency.com/8-email-marketing- tips-to- win-opt-ins/

الملحق02

نموذج الإعتراض (الرفض)

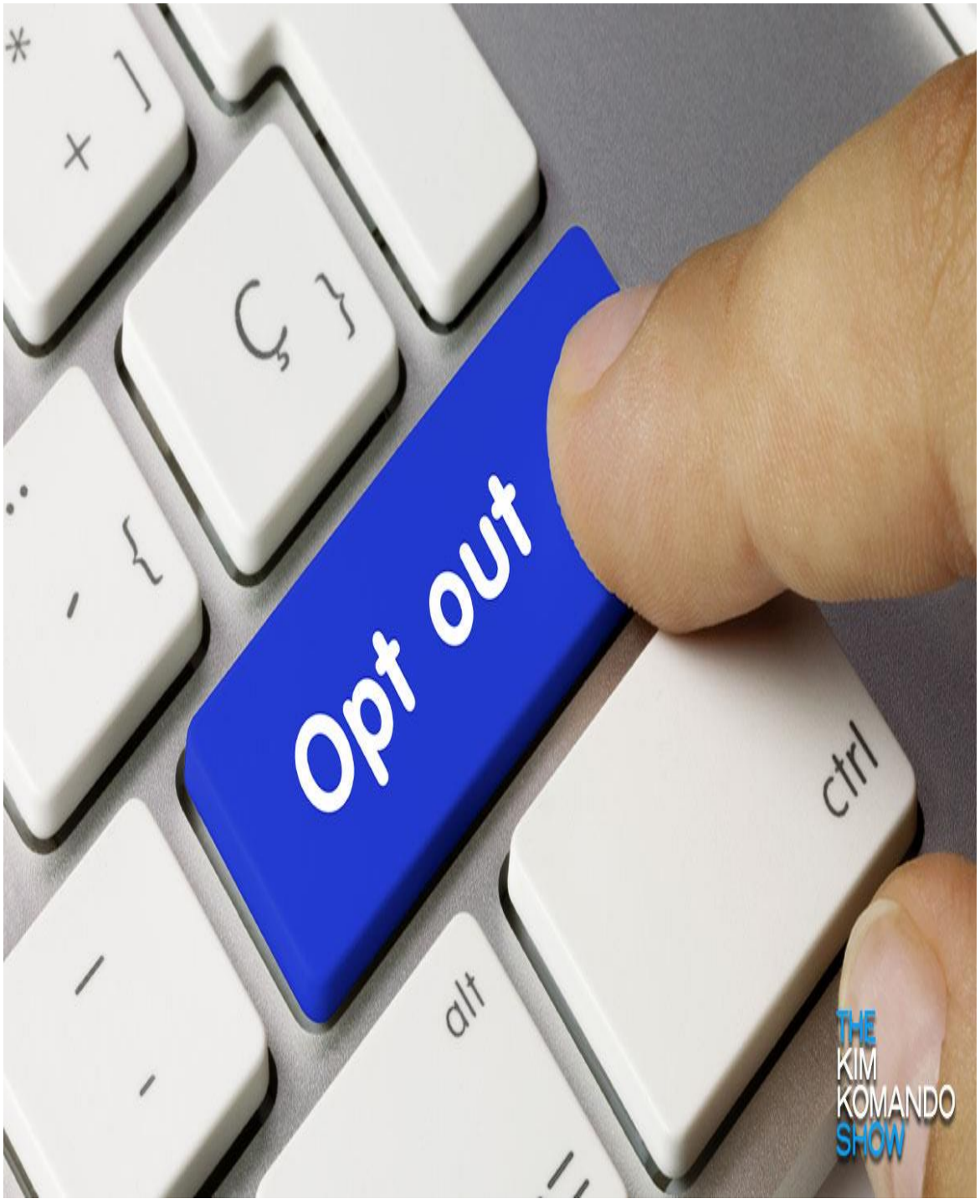

المصدر: https://www.komando.com/wp-content/uploads/2020/10/Simple-Opt-Out.jpg

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

أولا: المصادر الوطنية

أ-القوانين:

01-القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 1990./08/22

02-القانون رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتضمن مكافحة التهريب، المنشور بالجريدة الرسمية العدد59، الصادر بتاريخ 2005./08/23

03-القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 2013./07/31

04-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/18، يتعلق بالتجارة الالكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

ب-الأوامر:

01-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد49، الصادرة بتاريخ 1966./07/11

02-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن القانون المدني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.

03-الأمر رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد52 ، الصادرة ب تاريخ18 /2004/08 .

04-الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل للأمر 59/75، الصادر في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 2005/02/10.

05-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتضمن قانون النقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، المعدل بقانون المالية لسنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 2013/12/30.

ج-المراسيم:

01-المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 1990/03/13، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 1990./03/14

02-المرسوم التنفيذي رقم 05-486 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 2005./12/11

03-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد24، الصادرة بتاريخ 2015./05/13

04-المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 2015/08/29، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة والخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 2015./09/09

05-المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/5، المتعلق بتحديد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2018/04/11.

06-المرسوم التنفيذي رقم08/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم لل قانون08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد35، الصادرة بتاريخ 2018./06/13

07-المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 2019/03/5، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 2019/03/17.

08-المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 2019/09/16، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل

التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 2019/09/18.

09-المرسوم التنفيذي رقم 22-50 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 2018/04/05، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 2022/01/25.

د-القرارات الوزارية:

01-قرار وزاري. يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة لها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 2014/05/21.

ثانيا: المصادر الأجنبية

01-القانون. رقم 1 المؤرخ في 2000/01/31، المتضمن التكنولوجيا والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 258، الصادرة بتاريخ 2000/01/31.

02-القانون رقم 83 المؤرخ في 09أوت2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر بتاريخ 2000/08/11.

03-قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الدورة الرابعة والثلاثون، فينا، لسنة 2001.

04-القانون رقم 85 المؤرخ في 2001، المتعلق بالمعاملات الالكترونية الأردني، المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية عدد4524، الصادرة بتاريخ 2001/12/03.

05-قانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين، المنشور بالجريدة الرسمية للمملكة البحرينية عدد 2548، الصادرة بتاريخ 2002/09/18.

06-قانون الأونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، بتاريخ 2017/07/13.

I. المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

01-إبراهيم خالد ممدوح، التوقيع الإلكتروني، د ط، الدار الجامعية، مصر، سنة 2010.

02-إبراهيم يوسف حسان لينا، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به-دراسة مقارنة-، ط1، دار الراية، عمان، الأردن، سنة 2009.

03-جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014-2015.

04-حرحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.

05-عمر سعد الله، التجارة الإلكترونية الدولية، ط 01، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.

06-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 02، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

07-مصطفي يوسف كافي، التجارة الالكترونية، د ط، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سنة 2010.

08-مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، طبعة 01، دار الهدى، سنة 2009.

09-يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2016.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1-أطروحات الدكتوراه:

01-سعدي الربيع، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2015-2016.

02-سليماني مصطفى، "وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة تدخل ضمن متطلبات الحصول على رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2020/2019.

03-غانم بن سعيد، "التوثيق الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2016.

ب-2-رسائل الماجستير:

01-بوزيان إيمان، " ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2016.

02-زواش زهير، "دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2010-2011.

03-عبد الرحيم وهيبة،"إحلال وسيلة الدفع التقليدية الالكترونية -دراسة حالة الجزائر-"، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.

04-عمارة لوصيف، "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009/2008.

ب-3-مذكرات الماستر:

01-رحال وهيبة، "حماية المستهلك من الإشهار الالكتروني المضلل"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2020.

02-زيتوني شريف وشرف فريد، "السجل التجاري الإلكتروني"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2020-2021.

03-زيقم سارة، "دور وسائل الدفع الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية-دراسة حالة بنك خليج الجزائر وكالة بسكرة-"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015.

04-حلواجي حنان وآخرون، "دور بطاقات الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المالية، دراسة حالة بريد الجزائر بالوادي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2018-2019.

05-عبد القوي حنين وحمدي بثينة، "النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2021/2020.

06-علوي رميسة، تسوية منازعات أسماء النطاق، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2019.

07-غانية تيطوش، "عقد البيع الإلكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017.

08-قلقول فريدة، "أهمية الدفع الالكترونية في المصارف"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

جـ-المقالات:

01-بن زيدان زوينة، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1، مجلد 6، عدد 02، 2019، نوفمبر 2019.

02-بن طيبي مبارك وسرحاني عبد القادر، شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020.

03-بوعزم عائشة، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد09، العدد 02، جوان2021.

04-جمال ديلمي ومحمد إقولي، التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التعاملات لإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

05-جمال محي الدين، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، مجلد 07، ال عدد4، أفريل 2017.

06-حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 -دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 01 المجلد 12، مارس 2020.

07-حسين جفالي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجل د2، عدد4، سنة 2019.

08-حمادي زوبير، قراءة في الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق في ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد 33، سنة 2019.

09- هبة حمزة ، الاليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2020.

10- ضو خالد ، ضوابط الإشهار في التسويق الالكتروني وعقوبات مخالفها حسب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة استراتيجيات التحقيقات المالية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد03، العدد02، سنة2021.

11-رحال سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الّإلكترونية على ضوء القانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن مخبر الدراسات الدستورية

والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 08، جانفي 2020.

12-زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة قانونية لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد02، سنة 2019.

13-مبروكي سعيد ، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، مجلة تاريخ العلوم، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 06، سنة 2019.

14-سلمى بقار وسامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند بوقرة-بومرداس، الجزائر مجلد 07، عدد02، سنة 2020.

15-صليحة مرباح، دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة2021.

16-قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 02، عدد21، سنة 2016.

17-قارة مولود، أثر تطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل بين أسماء النطاق والعلامة التجارية، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة2021.

18-قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ال عدد02، سنة 2019.

19-محمد المختار سملاتي وعبد الله البحيري، واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة امين لعقال حاج موسي أق أخموك تمنغاست، الجزائر، المجلد6، العدد02، سبتمبر 2021.

20-محمد دمانه ونورالدين يوسفي، الإشهار الالكتروني التجاري والمستهلك، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد17، سنة 2018.

21-مسكين حنان، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 01، أفريل 2020.

22-نادية محمد مصطفى قزمار، عقد تسجيل اسم النطاق في القانون المدني، مجلة بحوث الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، العدد 47، سنة 2017.

23-نخلة طواهرية، السجل التجاري الالكتروني كآلية لإرساء قواعد الحوكمة الالكترونية والقضاء على التزوير، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة االجزائر 03، مجلد 1، عدد 01، سنة 2019.

24-نورة جبارة، الإشهار الالكتروني كوسيلة للإعلام، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد02، جوان 2021.

25-هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، موجز سياسات، الإمارات العربية المتحدة، عدد11، فيفري2020.

د-المداخلات العلمية:

01-دريس كمال فتحي، وسائل الإثبات في منازعات المعاملات الالكترونية طبقا لأحكام القانون 05/18، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 16حول الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 09 ديسمبر 2021.

02-سناء نجومن قندوز، خصوصية الإثبات الالكتروني في المواد التجارية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدول ي16 حول الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والقيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 09 ديسمبر 2021.

03- قدي عبد المجيد ، نظم الدفع في التجارة الالكترونية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقي الدولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، 15-16-17مارس2020.

04- بن جدو منيرة، جريمة عدم الفوترة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة

التجارة الالكترونية في ظل 05/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 2و3 أكتوبر 2018.

هـ-الندوات:

01- يلس آسيا و علال ياسين، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية الكترونية، ندوة علمية بعنوان السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة، الجزائر، بتاريخ 2019/02/26.

و-المواقع الإلكترونية:

-smartmenu/smart-menu/about-us/https://www.arabbank.jo-01

-02
http://elbassair.net/bfat/LesFichiers/Secondaire/3eme%20secondaire/gestion%20eco/F236_Gestion%20Contabilit%C3%A9%20et%20Finance1_L03.pdf

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

A- Les directives

01- La directive 1993/93 du Parlement Européen et du conseil du 13décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O.C.E, L13.du: 19 JANVIER 2020

فهرس الموضوعـــــات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: إثبات وجود المعاملة التجارية الإلكترونية	
المبحث الأول: إثبات صفة المورد الإلكتروني	07
المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني كوسيلة للإثبات	08
الفرع الأول: الإطار القانوني للسجل التجاري الإلكتروني	08
الفرع الثاني: حجية السجل التجاري الإلكتروني	14
المطلب الثاني: إسم النطاق والبطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين	19
الفرع الأول: إسم النطاق	19
الفرع الثاني: البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين	25
المبحث الثاني: إثبات انعقاد المعاملة التجارية الإلكترونية	29
المطلب الأول: الإشهار والعرض التجاري الالكتروني	30
الفرع الأول: الإشهار الالكتروني	30
الفرع الثاني: العرض التجاري الإلكتروني	36
المطلب الثاني: توثيق المعاملة الإلكترونية	40

الفرع الأول: البيانات الإلزامية للعقد الإلكتروني	40
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية للعقد الالكتروني	44
الفصل الثاني: إثبات تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية	
المبحث الأول: الدفع الإلكتروني	51
المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني	51
الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني	52
الفرع الثاني: صور الدفع الإلكتروني	57
المطلب الثاني: ضمانات الدفع الإلكتروني	58
الفرع الأول: منصات الدفع الإلكتروني	59
الفرع الثاني: دور نظام التصديق في تأمين الدفع الإلكتروني، وقيمته القانونية	60
المبحث الثاني: الفاتورة وسجل المعاملات الالكتروني	66
المطلب الأول: الفاتورة الالكترونية كدليل للإثبات	67
الفرع الأول: إلزامية الفاتورة الالكترونية في المعاملة التجارية	67
الفرع الثاني: جزاء عدم الفوترة القانونية	71
المطلب الثاني: سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية	75
الفرع الأول: وصل الاستلام كعنصر من عناصر سجلات المعاملات الإلكترونية	75
الفرع الثاني: حجية سجلات المعاملات الإلكترونية في الإثبات	79
خاتمة	83
الملاحق	87

قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	102
الملخص	105

ملخص:

بالنظر للتطور الذي يشهده العالم اليوم، وموازاة مع الطفرة التكنولوجية التي ساهمت كثيرا في ازدهار التجارة الإلكترونية، وفي ظل انتشار الأوبئة خاصة جائحة كورونا، انتقل الأشخاص من النمط التقليدي إلي النمط الحديث في التعاملات التجارية لاقتناء السلع أو الخدمات، والذي يعتمد على الوسائط الإلكترونية، وإن أضافت هذه الأخيرة نقلة نوعية في المجال التجاري خاصة والاقتصادي عامة إلا أن المجال الافتراضي الذي تتم فيه المعاملة التجارية الإلكترونية ظلت لها خصوصيتها، سواء في كل المعاملة أو جزء منها، بداية بمرحلة إبرامها وصولا لمرحلة تنفيذها بين المستهلك والمورد الإلكتروني وما قد يتمخض عنها من منازعات بينهما والتي تحتاج إلي إثبات التصرفات القانونية، فكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتحديد الإطار القانوني لهذه المعاملات الإلكترونية عن طريق تحديد وسائل لتشجيع التعامل بها من جهة، وتنظيمها من جهة أخرى.

على هذا الأساس عالجنا مسألة وسائل الإثبات التي أعتمدها المشرع الجزائري، وفق القانون 18-05.

Abstract

Due to the development of the world today, and in parallel with the technological boom that contributed a lot to the prosperity of electronic commerce, and with the spread of epidemics, especially the Corona pandemic, people moved from the traditional style to the modern style in commercial transactions to acquire goods or services, Which based on electronic media, even if the latter has added a qualitative transition in the commercial field in particular and the economic field in general, but the virtual field in which the electronic commercial transaction is carried out has its own privacy, whether in the whole transaction or part of it, starting with the stage of its conclusion and reaching the stage of its implementation between the consumer and the electronic supplier and what It may result in disputes between them that need to prove legal actions, It was necessary for the intervention of the Algerian legislator to define the legal framework for these electronic transactions by identifying means to encourage dealing with them on the one hand, and regulating them on the other.

On this basis, we dealt with the issue of the means of proof adopted by the Algerian legislator, in accordance with Law 18-05.